

مرسوم سلطاني
رقم ٢٩/٢٠٠٢
بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المرافق.

مادة (٢) : تسري أحكام القانون المرافق على جميع الدعاوى المدنية والتجارية ودعوى الأحوال الشخصية.

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢
الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠٠٢

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)
الصادرة في ١٧/٣/٢٠٠٢

قانون الإجراءات المدنية والتجارية

باب تقديرى

الأحكام العامة

مادة (١) : تسرى أحكام قوانين الإجراءات المدنية والتجارية على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى ، وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :

أ - الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعه فى الدعوى .

ب - الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل العمل بها .

ج - الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها ، متى كانت هذه الأحكام ملغية أو منشأة لطريق من تلك الطرق .

مادة (٢) : كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك ، ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها .

مادة (٣) : لا يقبل أى طلب أو دفع لا تكون لصاحب فيه مصلحة قائمة ومشروعة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

مادة (٤) : إذا كان القانون الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية يحدد للخصم ميعاداً لاتخاذ صفة كان له أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينقضى هذا الميعاد وذلك دون إخلال بحقه فى إبداء ما لديه من دفوع بعد انتهاء الأجل .

مادة (٥) : كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة الحضرين بأمانة سر المحكمة بناءً على طلب الخصم أو أمانة السر أو أمر المحكمة ، ويقوم الخصوم أو كلاوهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها .

ولا يسأل المحضرون إلا عن خطتهم فى القيام بواجباتهم .

مادة (٦) : إذا ترإى لأمانة سر المحكمة وجه في الامتناع عن قبول الورقة المراد بإعلانها وجب عليها عرض الأمر فوراً على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان إما بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير .

ويجوز لطالب الإعلان التظلم من هذا الأمر إلى إحدى دوائر المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة لفصل فيه نهائياً في غرفة المداولة بعد سماع أقوال أمين السر وطالب الإعلان .

مادة (٧) : لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا في أيام العطلات الرسمية ، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية أو قاضي التنفيذ بحسب الأحوال .

مادة (٨) : يجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم الحضرون بإعلانها على البيانات الآتية :

أ - تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها الإعلان .

ب - الاسم الثلاثي لطالب الإعلان وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه والاسم الثلاثي لمن يمثله وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

ج - موضوع الإعلان .

د - الاسم الثلاثي للمحضر والمحكمة التي يعمل بها وتوقيعه على الأصل والصورة .

هـ - الاسم الثلاثي للمعلن إليه وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته ، وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم وقت الإعلان فآخر موطن كان له .

و - الاسم الثلاثي لمن سلمت إليه صورة الإعلان وصفته وتوقيعه أو بصمته على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه عن الاستلام وسببه .

مادة (٩) : تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبيّنها القانون . وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكني معه من الأزواج والأقارب والأصحاب .

مادة (١٠) : إذا لم يجد المحضر من يصح أن تسلم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يبين ذلك في أصل الورقة وصورتها وأن يسلم الصورة في اليوم ذاته إلى الوالى أو نائب الوالى أو الشيخ أو رئيس مركز الشرطة الذى يقع موطن المعلن إليه في دائرة اختصاصه . وعلى المحضر أن يوجه خلال أربع وعشرين ساعة إلى المعلن إليه في موطنه الأصلى أو المختار كتاباً مسجلاً بإشعار استلام يخبره فيه باسم جهة الادارة التي سلمت إليها الصورة .

وينتاج الإعلان آثاره القانونية من وقت تسلیم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً ، أو من وقت امتناع المعلن إليه نفسه عن تسلیمها أو عن التوقيع على الأصل ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بإعادة الإعلان إذا لم تكن الصورة قد سلمت للمعلن إليه شخصياً .

مادة (١١) : إذا تبين لأمانة سر المحكمة أن المطلوب إعلانه ليس له موطن معروف بحيث يتعدى إعلانه بالطرق العادية ، وجب عليها إثبات ذلك في أصل وصورة الإعلان ، وعرض الأمر على رئيس المحكمة أو القاضي المختص ، ليأمر بإجراء الإعلان بطريق النشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وينتاج الإعلان أثره من تاريخ النشر .

مادة (١٢) : إذا أوجب القانون على الخصم تعين موطن مختار فلن يفعل أو كان بيته ناقصاً أو غير صحيح جاز إعلانه في أمانة سر المحكمة بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار .

وإذا ألغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه ، وتسليم الصورة عند الاقتضاء إلى جهة الادارة طبقاً للمادة " ١٠ " من هذا القانون .

مادة (١٣) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتى :
أ - ما يتعلق بأجهزة الدولة تسلم لرؤسائهما أو من يقوم مقامهم .

- ب - مايتعلق بالهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة تسلم إلى من يمثلها قانوناً أو من يقوم مقامه .
- ج - مايتعلق بالشركات التجارية تسلم في مركز إدارة الشركة للممثل القانوني لها أو من يقوم مقامه أو لأحد الشركاء المتضامنين ، فإذا لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه .
- د - مايتعلق بباقي الشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية والمؤسسات الخاصة تسلم بمركز إدارتها من يمثلها قانوناً بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها الأساسي أو من يقوم مقامه أو لأحد الشركاء المتضامنين فإذا لم يكن لأى منها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه .
- ه - مايتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في السلطنة تسلم إلى مدير هذا الفرع أو الوكيل .
- و - مايتعلق برجال القوات المسلحة والشرطة والحرس السلطاني تسلم إلى قائد الوحدة التابع لها الشخص المطلوب إعلانه .
- ز - مايتعلق بالمسجونين تسلم إلى مدير السجن أو من يقوم مقامه .
- ح - مايتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم إلى الربان .
- ط - مايتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم إلى الادعاء العام وعليه إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرةً لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه كى تتولى توصيلها إليه . أما إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم في الخارج وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له في السلطنة أو في الخارج ، وتسلم صورتها إلى الادعاء العام .

مادة (١٤) : تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن عشرين ريالاً ولا تجاوز خمسين ريالاً على طالب الإعلان إذا ثبت لها أنه تعمد ذكر موطن غير صحيح للمراد إعلانه بقصد عدم وصول الإعلان إليه .

مادة (١٥) : إذا عين القانون للحضور أو الحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين ، فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد . أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد . وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء .

وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات ، كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضى بها على الوجه المتقدم . وتحسب المواجه المعينة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (١٦) : إذا كان الميعاد معيناً في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها ٢٠٠ كيلو متر بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة خمسة أيام .

ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود .

مادة (١٧) : ميعاد المسافة لمن يكون موطنه في الخارج ثلاثون يوماً .
ويجوز بأمر من رئيس المحكمة أو قاضي الأمور الوقربية إنفاس هذا الميعاد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة المراد إعلانها . ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه أثناء وجوده بالسلطنة ، على أن تسرى بشأنه أحكام المادة السابقة .

مادة (١٨) : إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مراعي إلا إذا تم إعلان الخصم خالله .

مادة (١٩) : إذا صادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها .

مادة (٢٠) : يتربى البطلان على عدم مراعاة المواجه والإجراءات المتصوص عليها في المواد "٥" و "٧" و "٨" و "٩" و "١٠" و "١٣" و "١٢" من هذا القانون .

مادة (٢١) : يكون الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه ، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء . ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء ، ولم يترتب عليه ضرر للخصم .

مادة (٢٢) : فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لصلحته ، كما لا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه ، ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لصلحته صراحة أو ضمناً .

مادة (٢٣) : يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء ، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حدثت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه .

مادة (٢٤) : إذا كان الإجراء باطلًا وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فإنه يكون صحيحاً باعتباره الإجراء الذي توفرت عناصره .
وإذا كان الإجراء باطلًا في شق منه فإن هذا الشق وحده الذي يبطل .
ولايترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه أو اللاحقة له
إذا لم تكن مبنية عليه .

مادة (٢٥) : يجب أن يحضر مع هيئة المحكمة في الجلسات وفي جميع إجراءات الإثبات أمين سر يتولى تحرير الحضور ويوقعه مع رئيس الجلسة وإلا كان العمل باطلًا .

مادة (٢٦) : لا يجوز لموظفي المحكمة ولا لغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم ومهامهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة وإلا كان العمل باطلًا .

مادة (٢٧) : اللغة العربية هي لغة التقاضي ولا تقبل أية أوراق أو مستندات إلا إذا كانت محررة باللغة العربية أو مرفقاً بها ترجمتها العربية ، وفي جميع الأحوال تكون الحجة للمحررات العربية وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد تحليفه اليمين .

مادة (٢٨) : قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضااتها .

الكتاب الأول
التقاضي أمام المحاكم
الباب الأول
الاختصاص
الفصل الأول
الاختصاص الدولي للمحاكم

مادة (٢٩) : تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوى التى ترفع على العماني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في السلطنة ، كما تختص بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العماني الذى له موطن أو محل إقامة في السلطنة ، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع خارج السلطنة .

مادة (٣٠) : تختص المحاكم العمانية بنظر الدعاوى التي ترفع على غير العماني الذى

ليس له موطن أو محل إقامة في السلطنة في أي من الحالات الآتية :

أ - إذا كان له في السلطنة موطن مختار .

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في السلطنة أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها .

ج - إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موثق عماني .

د - إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الطلاق أو التطبيق أو الانفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت الجنسية العمانية بالزواج متى كان لها موطن في السلطنة ، أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في السلطنة على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنها في الخارج بعد قيام سبب الطلاق أو التطبيق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن السلطنة .

- هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة لأحد الأقارب أو للزوجة أو الصغير متى كان لأى منهم موطن في السلطنة أو للصغير المقيم فيها.
- و - إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في السلطنة أو بسلب الولاية على نفسه أو أحد منها أو استردادها .
- ز - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى عمانياً أو كان غير عمانى له موطن في السلطنة ، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون العماني واجب التطبيق في الدعوى .
- ح - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو من في حكمه أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً موطن أو محل إقامة في السلطنة أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة للغائب .
- مادة (٣١) :** تختص المحاكم العمانية بمسائل الإرث وبالدعوى المتعلقة بالتركة متى كانت قد افتتحت في السلطنة ، أو كان المورث عمانياً أو كانت أموال التركة كلها أو بعضها في السلطنة .
- مادة (٣٢) :** تختص المحاكم العمانية بالفصل في الدعوى - في غير الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة - إذا قبل المدعي عليه ولايتها صراحة أو ضمناً .
- مادة (٣٣) :** في جميع الأحوال التي يثبت فيها اختصاص أى من المحاكم العمانية بنظر الدعوى تكون المحكمة مختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية والطلبات العارضة في تلك الدعوى ، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بها ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها .
- مادة (٣٤) :** تختص المحاكم العمانية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في السلطنة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .
- مادة (٣٥) :** إذا لم يحضر المدعي عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء ذاتها .

الفصل الثاني

الاختصاص القيمي والنوعي

مادة (٣٦) : تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة عشر ألف ريال ، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألف ريال ، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة من اختصاص الفصل في الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والصلح الواقى منه والدعاوى الضريبية والدعاوى المتعلقة بعمليات البنوك وتصفية الشركات والتأمين والمنازعات بين المتعاملين في مجال الأوراق المالية والدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءات الاختراع والدعاوى غير مقدرة القيمة ، وغير ذلك مما ينص عليه القانون ، مهما تكن قيمة الدعوى .

مادة (٣٧) : تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائياً إذا لم تجاوز قيمتها ألف ريال فيما يأتي :

- أ - الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الأفلاج والآبار والمساقى .
- ب - دعاوى تعين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمبانى والأراضى والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع .
- ج - دعاوى قسمة المال الشائع .
- د - الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور وتحديداتها .
- هـ - دعاوى الإحرامات .
- و - دعاوى إيجار الأراضى الزراعية .
- ز - مسائل الأحوال الشخصية

مادة (٣٨) : لا يجوز للمدعي أن يجمع في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة .

ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها

إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه .

ولا يجوز الحكم في دعاوى الحيازة على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

مادة (٣٩) : يجب على الادعاء العام متى قدمت إليه شكوى تتعلق بمنازعة من منازعات الحيازة ، مدنية كانت أو جزائية ، أن يصدر فيها قراراً وقتياً مسبباً واجب التنفيذ فوراً بعد سماع أقوال أطراف الشكوى وإجراء التحقيقات الازمة ، ويصدر القرار المشار إليه من عضو الادعاء العام بدرجة رئيس ادعاء عام على الأقل .

وعلى الادعاء العام إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وفي جميع الأحوال يكون التظلم من هذا القرار لكل ذى شأن أمام القاضى المختص بالأمور المستعجلة بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة فى ميعاد خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالقرار ، ويحكم القاضى بحكم وقتى بتأييد القرار أو بتعديله أو بإلغائه ، وله بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل فى التظلم .

مادة (٤٠) : لا تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد بالحكم فى الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلى إذا كان حسب قيمته أو نوعه لا يدخل فى اختصاصها . وإذا عرض عليها مثل هذا الطلب فيجوز لها الحكم فى الطلب الأصلى وحده مالم يتربى على ذلك ضرر بسير العدالة وإن وجب عليها أن تحكم من تلقاء ذاتها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض وما يتصل بهما إلى المحكمة الابتدائية المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة ، ولا يكون الحكم بالإحالة فى هذه الحالة قابلاً للطعن .

مادة (٤١) : تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بالحكم ابتدائياً فى جميع الدعاوى التى ليست من اختصاص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد أيها كانت قيمة الدعوى ، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال .

كما تختص بالحكم فى الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات

العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها .

مادة (٤٢) : يندب في مقر المحكمة الابتدائية التي توجد بها دائرة أو أكثر مشكلة من ثلاثة قضاة قاض من قضاطها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر هذه المحكمة فيكون هذا الاختصاص للمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد . على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية .

مادة (٤٣) : تختص محكمة الاستئناف بالحكم نهائياً في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية أو من قاضي الأمور المستعجلة .

الفصل الثالث الاختصاص المحلي

مادة (٤٤) : يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في السلطنة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم .

مادة (٤٥) : في الدعوى العينية العقارية ودعوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة .

وفي الدعوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه .

مادة (٤٦) : تقام الدعوى على أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيسي لها وتجوز إقامتها أمام المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع

الجهاز أو الهيئة أو المؤسسة العامة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة
في المنازعات المتعلقة بالفرع .

مادة (٤٧) : الدعاوى المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى .

مادة (٤٨) : في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والإجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها متى كان فيها موطن المدعي .

مادة (٤٩) : في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه .

مادة (٥٠) : في المواد التجارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدارتها موطن المدعي عليه أو محل تجاراته أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها .

مادة (٥١) : في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركات أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر .

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة في المسائل المتعلقة بهذا الفرع .

مادة (٥٢) : دعاوى شهر الإفلاس تختص بها المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة التي يقع في دائرتها محل التجارى للمطلوب شهر إفلاسه أو المركز التجارى الأساسى له إذا تعدد المحل .

مادة (٥٣) : في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به .

مادة (٥٤) : في الدعاوى المتضمنة طلب إجراء وقتى يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء فى دائرتها .

مادة (٥٥) : تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة ، على أنه يجوز للمدعي عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته .

مادة (٥٦) : إذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا محل إقامة في السلطنة ولم يتيسر تعين المحكمة المختصة على موجب المواد المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته ، فإن لم يكن له موطن أو محل إقامة كان الاختصاص للمحكمة الكائنة بمسقط .

مادة (٥٧) : إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه .

على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تحويل الاختصاص لمحكمة على خلاف المادة "٤٤" لا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الاختصاص .

الفصل الرابع

تقدير قيمة الدعوى

مادة (٥٨) : تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من العوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذا طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى إلى يوم الحكم فيها .

وفي جميع الأحوال يعتمد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبت إزالته .
ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم .

مادة (٥٩) : يراعى في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي :

أ - الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار ، أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق ،

فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار .

وفي جميع الأحوال يكون تقدير قيمة العقار بحسب المستندات التي تقدم من الخصوم أو بواسطة خبير تنتدبه المحكمة لهذا الغرض .

ب - دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة .

ج - إذا كانت الدعاوى خاصة بمرتب فتقدر عند المنازعة فى سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة إن كان مؤبداً وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدى الحياة .

د - الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها على حسب أسعارها فى أسواقها العامة .

هـ - إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه ، وبالنسبة إلى عقود البدل تقدر الدعوى بأكبر البدلين قيمة .

و - إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها ، وإذا كانت بطلب فسخ العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي عن المدة الواردة في العقد ، فإذا كان العقد قد نفذ في جزء منه كان التقدير باعتبار المدة الباقيه ، أما إذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمرة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها .

ز - إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلاه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله ، فإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن تأميني أو رهن حيازى أو حق امتياز تقدر باعتبار قيمة الدين المضمن ، أما إذا كانت مقامة من الفير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو الحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال .

ح - دعاوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحبة توقيعها أو بتزويرها .

مادة (٦٠) : إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حده .

أما إذا تضمنت الدعوى طلبات تعتبر مندمجة في الطلب الأصلي فتقدر قيمتها بقيمة هذا الطلب وحده .

مادة (٦١) : إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر يقتضي سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعي به دون التفات إلى نصيب كل منهم فيه .

مادة (٦٢) : إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعًا فيه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله .

مادة (٦٣) : إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على خمسة عشر ألف ريال .

الباب الثاني

الفصل الأول

رفع الدعوى وقيدها

مادة (٦٤) : ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة .

ويجب أن تشتمل على البيانات الآتية :

أ - الاسم الثلاثي للمدعي وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محله اختار والاسم الثلاثي لمن يمثله وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

ب - الاسم الثلاثي للمدعي عليه وقبيلته أول لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له .

ج - تاريخ تقديم الصحيفة .

- د - المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .
- هـ - وقائع الدعوى وطلبات المدعى فيها وأسانيدها .
- و - توقيع المدعى أو من يمثله وذلك بعد التثبت من شخصية كل منهما .
- مادة (٦٥) :** على المدعى أو من يمثله عند إيداع صحيفة الدعوى أن يؤدى الرسم كاملاً وأن يقدم لأمانة سر المحكمة صوراً من هذه الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم وصورة لأمانة السر ، وعليه أن يرفق بصحيفة الدعوى صوراً من المستندات المؤيدة لدعواه ومذكرة شارحة لها .
- مادة (٦٦) :** على المدعى عليه في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقضى ميعاد الحضور فيها أن يودع أمانة السر مذكرة بدفعه يرفق بها مستنداته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل .
- وتعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع صحيفةها أمانة سر المحكمة ولو كانت المحكمة غير مختصة .
- مادة (٦٧) :** ميعاد الحضور ثمانية أيام أمام المحكمة الابتدائية وعشرة أيام أمام محكمة الاستئناف من تاريخ إعلان صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف .
- ويجوز في حالة الضرورة إنقاذه الميعاد الأول إلى أربع وعشرين ساعة والميعاد الثاني إلى ثلاثة أيام بإذن من رئيس المحكمة أو من قاضي الأمور الوقية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف .
- مادة (٦٨) :** تقيد أمانة سر المحكمة الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك حسب ترتيب ورودها بعد أن يثبت حضور المدعى أو من يمثله ، ويفتح لكل دعوى ملف خاص يعرض في ذات اليوم على رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه أو من ينوبه من قضاتها لتحديد جلسة لنظرها ، ويتم إثبات تاريخ هذه الجلسة على أصل الصحيفة وصورها في حضور المدعى أو من يمثله .
- وعلى أمانة السر في اليوم التالي على الأكثر أن تسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليها .
- ومع ذلك يجوز في غير دعاوى الاسترداد والإشكالات الوقية ، أن يسلم للمدعى - متى طلب ذلك - أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعى ليقوم بإعادته إلى أمانة السر .

مادة (٦٩) : على الحضرين إعلان صحيفة الدعوى خلال عشرين يوماً على الأكثر من تاريخ استلامها إلا إذا كان قد تحدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة ، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور .

وتحكم المحكمة المرفوع إليها الدعوى على من تسبب من أمانة السر أو الحضرين في تأخير الإعلان بغرامة لا تجاوز خمسين ريالاً .

مادة (٧٠) : لا يترتب على عدم مراعاة الميعاد المقرر في المادة السابقة بطلاق إعلان صحيفة الدعوى .

كذلك لا يترتب البطلاق على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك دون إخلال بحق المعلن إليه في طلب التأجيل لاستكمال الميعاد .

ولاتعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفةها إلى المدعى عليه مالم يحضر الجلسة .

مادة (٧١) : يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى أمانة سر المحكمة ، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعى .

مادة (٧٢) : إذا ترك المدعى الخصومة أو تصالح مع خصميه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل المرافعة فيها فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المقرر .

الفصل الثاني

تقدير رسوم الدعوى

مادة (٧٣) : يقدر الرسم المقرر على الدعوى التجارية على النحو الآتي :

أ - ٢٪ من قيمة الدعوى بحد أدنى قدره ثلاثة ثلائون ريالاً وحد أقصى قدره ثلاثة آلاف ريال .

ب - رسم ثابت قدره ثلاثة مائة ريال على دعاوى شهر الإفلاس أو الطلبات المتفرعة عنها التي لا يمكن تقديرها وفقاً لقواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها في المواد من "٥٨" إلى "٦٣" من هذا القانون .

ج - إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير استحق عنها الحد الأدنى للرسم عند قيدها وعلى أمانة سر المحكمة تسوية الرسم المستحق إلى يوم الحكم طبقاً لقواعد التقدير المشار إليها .

ويصدر وزير العدل لائحة بقواعد التقدير في الحالات التي لا تشملها
القواعد المنصوص عليها في البند السابقة .

مادة (٧٤) : مع عدم الإخلال بأحكام القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٤٧ ، تحدد رسوم الدعاوى المدنية ودعوى الأحوال الشخصية بقرار من وزير العدل .

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

الحضور والتوكيل بالخصوصية

مادة (٧٥) : مع عدم الإخلال بما ينص عليه قانون المحاماة يحضر الخصم في اليوم المحدد لنظر الدعوى بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين ويجب على الوكيل أن يقدم ما يثبت وكالته عن موكله وحدود هذه الوكالة .
ويجوز أن يتم التوكيل بتقرير يثبت في محضر الجلسة .

مادة (٧٦) : صدور التوكيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبراً في إعلان الأوراق اللاحزة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطن فيه .

مادة (٧٧) : التوكيل بالخصوصية يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللاحزة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وإعلان هذا الحكم وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً .

وكل قيد يرد في سند الوكالة على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

مادة (٧٨) : لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به أو التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردتها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً ولا عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الطعن بالتزوير ولا رد القاضي ولا مخاصمته ولارد الخبر ولا العرض الحقيقي أو قبولي ولا أي تصرف أو إجراء آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

مادة (٧٩) : إذا تعدد الوكلاه جاز لأحد هم الانفراد بالعمل في الدعوى مالم يكن متوعاً من ذلك بنص في التوكيل .

مادة (٨٠) : يجوز للوكيل أن ينوب غيره من الحامين إن لم يكن من نوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل .

مادة (٨١) : كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر الدعوى في ذات الجلسة .

مادة (٨٢) : لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه . ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق .

مادة (٨٣) : لا يجوز لأحد القضاة أو عضو الادعاء العام أو لأحد العاملين بالمحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة أو بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها وإنما كان العمل باطلًا ، ويجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانوناً وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم حتى الدرجة الثانية .

الفصل الثاني غياب الخصوم

مادة (٨٤) : إذا لم يحضر المدعى ولا المدعي عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإنما قررت شطبها ، فإذا بقى الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد من الخصوم استئناف السير فيها أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن . وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه .

مادة (٨٥) : إذا حضر المدعى عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفعه اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك ، ولا يجوز للمدعي أن يبدى في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى ، كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعى الحكم عليه بطلب ما .

مادة (٨٦) : إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى ، فإذا لم يكن قد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها الخصم الغائب ، ويعتبر الحكم في الدعوى في

الحالتين حكماً حضورياً .

فإذا تعدد المدعى عليهم وكان البعض قد أعلن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمة ، في غير الدعوى المستعجلة ، تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً في حق المدعى عليهم جميعاً .

مادة (٨٧) : إذا تبيّنت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيحة وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية ويعاد إعلانه بها إعلاناً صحيحاً .

مادة (٨٨) : إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبار كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن .

باب الرابع تدخل الادعاء العام

مادة (٩٠) : للادعاء العام رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون له في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق .

مادة (٩١) : فيما عدا الدعوى المستعجلة يجب على الادعاء العام أن يتدخل في الحالات التالية وإلا كان الحكم باطلاً .

أ - الدعوى التي يجوز لها أن يرفعها بنفسه .

ب - الطعون والطلبات أمام المحكمة العليا ومحكمة تنازع الاختصاص .

ج - كل حالة أخرى ينص القانون على وجوب تدخله فيها .

مادة (٩٢) : فيما عدا الدعوى المستعجلة للادعاء العام أن يتدخل في الحالات الآتية :

أ - الدعوى المتعلقة بعديمي الأهلية ونافصيها والغائبين والمفقودين .

ب - الدعوى المتعلقة بالأوقاف والهبات والوصايا المرصدة للبر .

ج - عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء .

د - دعوى رد القضاة وأعضاء الادعاء العام ومخاصمتهم .

هـ - الصلح الواقى من الإفلاس .

و - الدعوى التي يرى الادعاء العام التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الآداب .

ز - كل حالة أخرى ينص القانون على جواز تدخله فيها .

مادة (٩٢) : يجوز للمحكمة في أية حالة كانت عليها الداعي أن تأمر بإرسال ملف الداعي إلى الادعاء العام إذا عرضت فيها مسألة تتعلق بالنظام العام أو الآداب ويكون تدخل الادعاء العام في هذه الحالة وجوبياً .

مادة (٩٣) : يعتبر الادعاء العام مثلاً في الداعي متى قدم مذكرة برأيه فيها ولا يتغير حضوره إلا إذا نص القانون على ذلك .

وفي جميع الأحوال لا يتغير حضور الادعاء العام عند النطق بالحكم .

مادة (٩٤) : في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على وجوب تدخل الادعاء العام يجب على أمانة سر المحكمة إخبار الادعاء العام كتابة بمجرد قيد الداعي ، فإذا عرضت أثناء نظر الداعي مسألة مما يجب أن يتدخل فيها الادعاء العام فيكون إخباره بناء على أمر من المحكمة .

مادة (٩٥) : يمنح الادعاء العام بناء على طلبه ميعاد سبعة أيام على الأقل لتقديم مذكرة برأيه ، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يرسل له فيه ملف الداعي مشتملاً على مستندات الخصوم ومذكراته .

مادة (٩٦) : يكون تدخل الادعاء العام في أية حالة كانت عليها الداعي قبل إغفال باب المرافعة فيها .

مادة (٩٧) : في جميع الدعاوى التي يكون فيها الادعاء العام طرفاً منضماً لا يجوز للخصوم بعد تقديم رأى الادعاء العام وطلباته أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الواقع التي ذكرها الادعاء العام .

ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي ترى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة ويكون الادعاء العام آخر من يتكلّم .

مادة (٩٨) : للادعاء العام الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يحيى تدخله فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام أو إذا نص القانون على ذلك .

الباب الخامس
إجراءات الجلسات ونظامها
الفصل الأول
إجراءات الجلسات

مادة (٩٩) : تبدأ المحكمة الجلسة الأولى بعرض الصلح على الخصوم ، فإذا لم يتم الصلح تجرى المرافعة في ذات الجلسة ، وإذا قدم أحد الخصوم في هذه الجلسة مستندًا كان في إمكانه تقديمها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة "٦٦" من هذا القانون قبل تناول المحكمة فإذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى حكمت عليه بغرامة لاتقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز عشرين ريالاً ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندًا رداً على ما يشيره خصميه من دفاع أو طلبات .

مادة (١٠٠) : لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم على الاتجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

مادة (١٠١) : تحكم المحكمة على من يتخلّف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات الخصومة في الميعاد الذي حددته بغرامة لاتقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز عشرين ريالاً ، ويكون ذلك بقرار غير قابل للطعن يثبت في محضر الجلسة وتكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، وللمحكمة أن تقبل الحكم على من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرًا مقبولاً . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بالغرامة على المدعى أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لاتجاوز ثلاثة أشهر بعد سماع أقوال المدعى عليه ، فإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

مادة (١٠٢) : تنفيذ أحكام الفرما ت يكون بعد أن تخطر أمانة السر المحكوم عليه بنطريق الحكم وذلك بكتاب مسجل بإشعار استلام .

الفصل الثاني
نظام الجلسة

مادة (١٠٣) : جلسات المحكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب أو حرمة الأسرة .

مادة (١٠٤) : يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجو عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ويكون المدعى عليه آخر من يتكلّم ، وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة " ٩٧ " من هذا القانون .

مادة (١٠٥) : للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم المفروض لهم بذلك ، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقا عليه أحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبتت محتواه فيه . ويكون محضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام .

مادة (١٠٦) : للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بمحفوظ العبارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام أو الآداب من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

مادة (١٠٧) : ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيسها وهو الذي يوجه الأسئلة إلى الخصوم والشهود ، ولأعضاء المحكمة توجيه ما يرون توجيهه من أسئلة بعد استئذانه .

ولرئيس الجلسة أن يخرج من قاعتها من يخل بنظامها فإذا لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرين ريالاً ويكون حكمها نهائياً .

إذا كان الإخلال قد وقع من يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس الوحدة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللحكم إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرتين السابقتين .

مادة (١٠٨) : للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد العاملين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة المقررة طبقاً لقانون الجزاء .

وللحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور .

ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه .

مادة (١٠٩) : مع مراعاة أحكام قانون الحماة يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى الادعاء العام لإجراء مايلزمن فيها فإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه .

الباب السادس

الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول

الدفع

مادة (١١٠) : الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتتبة بها وأى دفع متعلق بالإجراءات غير المتعلقة بالنظام العام يجب إيداؤها معاً قبل أى طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

ويسقط حق الطاعن في هذه الدفع إذا لم يبدها في صحيفه الطعن .

ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

وتحكم المحكمة في هذه الدفع على استقلال ما لم تقرر ضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة .

مادة (١١١) : الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إيداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى .

مادة (١١٢) : على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالاة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ويحوز لها عندئذ أن تحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز مائة ريال ، وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى ، وعلى أمانة السر إعلان الغائبين من الخصوم بذلك . وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالفصل فيها .

مادة (١١٣) : إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالاة الدعوى إلى المحكمة التي اتفقا عليها .

مادة (١١٤) : إذا رفع النزاع ذاته إلى محكمتين ، وجب إيداء الدفع بالإحالاة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيراً للحكم فيه .

ويجوز أن يبدى أمام أي من المحكمتين الدفع بإحالاة الدعوى إلى المحكمة الأخرى لارتباطها بدعوى أخرى مقامة أمامها وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالفصل فيها .

مادة (١١٥) : بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفعه .

مادة (١١٦) : الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إيداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى . وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ويحوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تجاوز عشرين ريالاً . وإذا كانت الدعوى مرفوعة على أحد أجهزة الدولة أو شخص اعتباري عام ، انسحب أثر التصحيح إلى يوم رفع الدعوى ، ولو تم التصحيح بعد الميعاد المقرر لرفعها .

الفصل الثاني الإدخال والتدخل

مادة (١١٧) : مع مراعاة أحكام المادة "٦٧" للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ، وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة ، وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة ، وتعين المحكمة ميعاد حضور من تأمر بإدخاله ومن يقوم من الخصوم بإدخاله .

مادة (١١٨) : للخصم أن يدخل في الدعوى ضامناً متى قام سبب وجوب للضمان ، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .

ويجب على المحكمة إجابة الخصم لطلب تأجيل نظر الدعوى لإدخال ضامن فيها ، إذا كان الخصم قد كلف ضامنه بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى ، أو قيام السبب الموجب للضمان ، أو إذا كانت الأيام الثمانية المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال ضامن جوازياً للمحكمة .
وتقضى المحكمة في طلب الضمان وفي الدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك وإلا ففصلت في طلب الضمان بعد الحكم في الدعوى الأصلية .

مادة (١١٩) : إذا أمرت المحكمة بضم طلب الضمان إلى الدعوى الأصلية يكون الحكم الصادر على الضامن عند الاقتضاء حكماً للمدعي الأصلي ولو لم يكن قد وجه إليه طلبات ويجوز لطالب الضمان أن يطلب إخراجه من الدعوى إذا لم يكن مطالباً بالتزام شخصي .

مادة (١٢٠) : إذا رأت المحكمة أن طلب الضمان لا أساس له جاز لها الحكم على مدعى الضمان بالتعويضات الناشئة عن تأخير الفصل في الدعوى الأصلية .

مادة (١٢١) : يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المراجعة .

مادة (١٢٢) : تحكم المحكمة في كل نزاع يتعلق بقبول التدخل ، وإذا رأت المحكمة أن طلب الإدخال أو التدخل لا يستند إلى مصلحة جدية ، أو لم يقصد به إلا تأخير الفصل في الدعوى ، قررت رفض الطلب ، وفي جميع الأحوال لا يترتب على التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم ، وتحكم المحكمة في موضوع طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبقيت طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه .

الفصل الثالث

الطلبات العارضة

مادة (١٢٣) : تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتمدة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المراجعة .

مادة (١٢٤) : للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة :

- أ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى .
- ب - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي أو متربتاً عليه أو متصلًا به اتصالاً لا يقبل التجزئة .
- ج - ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى معبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .
- د - طلب الأمر بإجراء تحفظى أو وقتى .
- هـ - ما تأذن المحكمة بتقاديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي .

مادة (١٢٥) : للمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة :

- أ - طلب الماقضة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها .
- ب - أى طلب يترتب على إيجابته لا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد مصلحة المدعى عليه .
- ج - أى طلب يكون متصلًا بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة .
- د - ما تأذن المحكمة بتقاديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية .

مادة (١٢٦) : لا يجوز أن يترتب على الطلبات العارضة إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للفصل فيها ، وتحكم المحكمة في الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك وإلا استبنت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه .

الباب السابع
عوارض سير الخصومة
وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضاؤها وتركها
الفصل الأول
وقف الخصومة

مادة (١٢٧) : يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها لمدة ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدد له إجراء ما .
ولايجوز لأى من الطرفين أن يعدل الدعوى خلال تلك المدة إلا بموافقة خصميه .

وإذا لم تعجل الدعوى خلال العشرة أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه .

مادة (١٢٨) : في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم .
وب مجرد زوال سبب الوقف يكون لأى من الخصوم طلب تحديد جلسة لمواصلة السير في الدعوى .

الفصل الثاني
انقطاع سير الخصومة

مادة (١٢٩) : ينقطع سير الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقدهأهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .
ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجالاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي

تحقق في شأنه سبب الانقطاع ، وجب على المحكمة قبل أن تقضى بانقطاع سير الخصومة أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لم يقم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .

ولاتنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بزوال وكالته بالتنحى أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجالاً مناسباً للخصم الذي توفي وكيله ، أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى .

مادة (١٣٠) : تعتبر الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة .

مادة (١٣١) : يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الإجراءات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلاز جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع .

مادة (١٣٢) : تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى ورثة من توفي أو من يقوم مقام من فقد أهليته للخصومة أو زالت صفتة بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف بالحضور يعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك ، كما تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وبasher السير فيها .

الفصل الثالث

سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضي المدة

مادة (١٣٣) : لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي .

ولاتبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه

من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقامه من فقد أهليته للخصومة أو من زالت صفتة بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي .

وتسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديم الأهلية أو ناقصيها ولا يدخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب إهمالهم في متابعة الدعوى مما أدى إلى سقوطها .

مادة (١٣٤) : يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقادمة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة .

ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين والإكانت غير مقبول .

مادة (١٣٥) : يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراءات الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم . على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت مالم تكن باطلة في ذاتها .

مادة (١٣٦) : متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف انتهائياً في جميع الأحوال ، ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس ، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال .

مادة (١٣٧) : في جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسرى هذا الحكم على الطعن أمام المحكمة العليا . ويترتب على انقضاء الخصومة ذات الآثار التي تترتب على سقوطها .

الفصل الرابع

ترك الخصومة

مادة (١٣٨) : لل媿دعي ترك الخصومة بإعلان خصمته أو ببيان صريح في مذكرة موقعة منه أو من يمثله قانوناً مع اطلاع خصمته عليها أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في الحضر .

مادة (١٣٩) : لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحفتها أو بعدم جواز نظرهاسابقة الفصل فيها أو بغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى .

مادة (١٤٠) : يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ويلزم التارك بالمساريف ، ولكن لا يمس ذلك أصل الحق المرفوعة به الدعوى .

مادة (١٤١) : إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم تكن . والنزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به .

الباب الثامن

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

مادة (١٤٢) : يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة .
ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

ج - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة الختصمة أو بأحد مدیريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصحابه على عمود النسب أو
لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصيًّا أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى
القائمة .

هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب
فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها
قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها .

مادة (١٤٣) : يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المنصوص عليها في المادة
السابقة ولو تم باتفاق الخصوم .

وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من المحكمة العليا جاز للخصم أن
يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى .

مادة (١٤٤) : يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى ماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو إذا
جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيام
الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت
بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

ب - إذا كان مطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصحابه على
عمود النسب خصومة أمام القضاء مع أحد الخصوم في
الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام
الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

ج - إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلاً أحد
الخصوص أو مساكته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو
بعده .

د - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم
استطاعته الحكم بغير ميل .

مادة (١٤٥) : على القاضي إذا كان غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد أن
يخبر المحكمة في غرفة المداولة أو رئيس المحكمة الابتدائية - على حسب

الأحوال - بسبب الرد القائم به وذلك للإذن له بالتنحي ، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

مادة (١٤٦) : يجوز للقاضي في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين "١٤٢" و "١٤٤" إذا استشعر الخرج من نظر الدعوى لأى سبب ، أن يعرض أمر تنحية على المحكمة في غرفة المداولة ، أو على رئيس المحكمة الابتدائية للنظر في إقراره على التنحي .

مادة (١٤٧) : يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه . فإذا كان الرد في حق قاض منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات ، فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادرًا في حضور طالب الرد ، فإن كان صادرًا في غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به . ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا ثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضي تلك المواعيد .

مادة (١٤٨) : لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى أو من سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى ، ولا يترتب على طلبات الرد في هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليه في المادة "١٥٧" من هذا القانون .

ويسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى متى أخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة .

مادة (١٤٩) : يحصل الرد بتقرير يودع بأمانة سر المحكمة التي يتبعها القاضي المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكييل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشتمل التقرير على أسباب الرد وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد مائتي ريال على سبيل الكفالة .

وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الابتدائية إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده .

وتختص بنظر طلب رد القاضي بمحكمة الاستئناف ، أو بالمحكمة العليا دائرة بمحكمة الاستئناف ، أو بالمحكمة العليا حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها .

مادة (١٥٠) : إذا كان الرد واقعاً في حق قاضٍ جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لأمين السر .

وعلى طالب الرد تأييد الطلب بأمانة السر في اليوم ذاته أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه .

مادة (١٥١) : يجب على أمانة سر المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقاً به بيان بما قدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها ، وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة ، وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فوراً ، وأن يرسل صورة منه إلى الادعاء العام .

مادة (١٥٢) : على القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لاطلاعه .

وإذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد ولم يجب عليها القاضي المطلوب رده في الميعاد المحدد ، أو اعترف بها في إجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيته .

مادة (١٥٣) : في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة تتخذ الإجراءات الآتية :
أ - إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الابتدائية قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد .

ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب رد وفقاً لأحكام المادة " ١٤٩ " تعين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها .

ب - تقوم أمانة سر المحكمة المختصة بإخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد ، وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة " ١٤٨ " من هذا القانون .

ج - تقوم الدائرة التى تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب فى غرفة المداولة ثم تحكم فيه ، فى موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ التقرير ، و ذلك بعد سماع أقوال طالب الرد ، وملاحظات القاضى عند الاقضاء ، أو إذا طلب ذلك ، وممثل الادعاء العام إذا تدخل فى الدعوى . ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ، ولا توجيه اليمين إليه .

د - يتلى الحكم الصادر فى طلب الرد مع أسبابه فى جلسة علنية ، ولا يقبل طلب رد أحد قضاة المحكمة التى تنظر طلب الرد ، ولا يترتب على تقادمه وقف نظر طلب الرد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

مادة (١٥٤) : إذا كان القاضى المطلوب رده منتدىأً من محكمة أخرى أمر رئيس المحكمة بإرسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع هو لها لطلعته عليها وتتلقي جوابه عنها ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة فى المواد السابقة .

مادة (١٥٥) : على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جمياً بحكم واحد دون التقيد بأحكام المادتين ١٥٢ و ١٥٤ من هذا القانون .

مادة (١٥٦) : تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله ، أو إثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لاتقل عن مائتين وخمسين ريالاً ولا تجاوز خمسماة ريال ومصادر الكفالة ، وفي حالة ما إذا كان الرد مبنياً على السبب المنصوص عليه فى المادة " ٤ / د " فعندئذ يجوز أن تصل

الغرامة إلى ألف ريال .

وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتنوع القضاة المطلوب ردهم .
ويعفى طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى ، أو إذا كان التنازل بسبب تتحدى القاضي المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته .

مادة (١٥٧) : يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلًا من طلب رده .

مادة (١٥٨) : إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوي الشأن بوقف السير في الدعوى الأصلية ، ويسرى في هذه الحالة حكم المادة السابقة .

مادة (١٥٩) : تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو الادعاء العام إذا كان طرفاً منضمًا لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين "١٤٢" و "١٤٤" من هذا القانون .

مادة (١٦٠) : لا يجوز طلب رد جميع قضاة المحكمة أو بعضهم ، بحيث لا يبقى من عددهم من يكفي للحكم في الدعوى الأصلية أو طلب الرد .

مادة (١٦١) : إذا رفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحيته للحكم في الدعوى وتعين عليه أن يتتحدى عن نظرها .

الباب التاسع
الأحكام
الفصل الأول
إصدار الأحكام

مادة (١٦٢) : تصدر الأحكام وتنفذ باسم جلالة السلطان .

مادة (١٦٣) : تكون المداولة في الأحكام سراً بين القضاة مجتمعين ، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلًا .

مادة (١٦٤) : لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه أو أن تقبل أوراقاً أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً.

مادة (١٦٥) : تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأغلبيتها فإذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين وجب أن ينضم الفريق الأقل عدداً أو الفريق الذي يضم أحدث القضاة لأحد الرأيين الصادرين من الفريق الأكبر عدداً وذلك بعدأخذ الآراء مرة ثانية.

مادة (١٦٦) : يجب أن يحضر القضاة الذين اشتراكوا في المداولة النطق بالحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع لانتهائه به ولايته وجب أن يوقع مسودة الحكم ويثبت ذلك على نسخة الحكم الأصلية .

مادة (١٦٧) : يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها وإذا اقتضى الأمر تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعين اليوم المحدد للنطق به وبيان أسباب التأجيل في محضر الجلسة ، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعد ذلك إلا مرة واحدة . ويعتبر النطق بقرار التأجيل إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد .

مادة (١٦٨) : يجوز للمحكمة إعادة فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم وذلك بقرار مسبب تصرح به المحكمة في الجلسة ويثبت في محضرها ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في محضر الجلسة . وعلى أمانة سر المحكمة في هذه الحالة إعلان الخصم بتاريخ الجلسة المحددة .

مادة (١٦٩) : ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منقوته أو بتلاوة منقوته مع أسبابه ، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً .

مادة (١٧٠) : إذا نطق بالحكم عقب انتهاء المرافعة يجب إيداع مسودته خلال عشرة أيام من تاريخ النطق به ، وفي حالة تأجيل إصدار الحكم إلى جلسة غير جلسة المرافعة تعين إيداع مسودة الأسباب عند النطق به . وفي جميع الأحوال يجب أن تكون المسودة موقعة من الرئيس ومن

الأعضاء عند النطق بالحكم وإلا كان باطلاً .

ويجب أن تشتمل المسودة على الأسباب التي بني عليها الحكم وإن كان باطلاً .

مادة (١٧١) : تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه وأسبابه بالملف بعد النطق به ، ولا تعطى منها صورة ، ولكن يجوز للخصوم الاطلاع عليها إلى حين إقحام نسخة الحكم الأصلية .

مادة (١٧٢) : يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ ومكان إصداره وما إذا كان صادراً في مادة مدنية أو تجارية أو غيرها ، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو الادعاء العام الذي أبدى رأيه في القضية إن كان ، وأسماء الخصوم وقبائلهم أو ألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم .

كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض محمل لواقع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدعوهم ودفاعهم الجوهري ، ورأى الادعاء العام إن كان ، ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم وصفاتهم أو بالقضاة الذين اشتركوا في إصداره يتربّ عليه بطلان الحكم .

مادة (١٧٣) : يقع رئيس الجلسات وأمين السر نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق خلال عشرة أيام من إيداع المسودة ، وتحفظ في ملف الدعوى وإن كان المتسبب في التأخير ملزماً بالتعويضات .

مادة (١٧٤) : يجوز إعطاء صورة رسمية من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها من الخصوم أو وكلائهم ، ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من رئيس المحكمة ، وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

مادة (١٧٥) : تختتم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها أمين السر بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ولا تسليم إلا للخصوم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم وكان جائزاً تنفيذه .

مادة (١٧٦) : إذا امتنعت أمانة سر المحكمة عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الواقية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ، أو رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم ، إذا كان صادراً من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا ليصدر أمره فيها طبقاً للإجراءات المقررة في باب الأوامر على العرائض .

مادة (١٧٧) : لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حالة ضياع الصورة الأولى . وتحكم المحكمة التي أصدرت الحكم في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفه تعلن من أحد الخصوم إلى خصمته الآخر . ويجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية دون حاجة إلى رفع دعوى إذا قدم طالب الصورة موافقة كتابية من خصمته المحكوم عليه .

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة (١٧٨) : تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء بحثة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ، ويجرى أمين السر هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسه .

مادة (١٧٩) : إذا تم التصحيح في غيبة الخصوم أو بناء على طلب أحدهم في غيبة الآخر بعد تسليم صور من الحكم لهم ، يعلن الغائب منهم عن طريق أمانة سر المحكمة أو الخصم طالب التصحيح للحضور ومعه صورة الحكم المسلمة إليه لإثبات التصحيح عليها وتعتبر صورة الحكم التنفيذية غير صالحة للتنفيذ بها فيما يتعارض مع التصحيح .

مادة (١٨٠) : يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة حقها المنصوص عليه في المادة " ١٧٨ " وذلك بطرق الطعن الجائز في الحكم موضوع التصحيح ، أما القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه استقلالاً .

مادة (١٨١) : يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الذي يفسره ويسرى عليه ما يسرى على الحكم الأصلى من قواعد خاصة بالطعن .

مادة (١٨٢) : إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية ، جاز لصاحب الشأن من الخصوم إعلان خصمته للحضور أمامها لنظر هذه الطلبات والحكم فيها .

الفصل الثالث

صاريف الدعوى

مادة (١٨٣) : يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى صاريف الدعوى ويحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها . وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة الصاريف بينهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ماتقدرة المحكمة ولا يلزمون بالتضامن فى الصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى به .

مادة (١٨٤) : للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مسلماً به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب فى إنفاق صاريف لا فائدة منها ، أو كان قد ترك خصمته على جهل بما كان فى يده من مستندات قاطعة فى الدعوى أو بضمونها .

مادة (١٨٥) : إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من الصاريف أو بتقسيم الصاريف بينهما على حسب ما تقدره المحكمة فى حكمها ، كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما .

مادة (١٨٦) : يحكم بصاريف التدخل على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

مادة (١٨٧) : يجوز للمحكمة أن تحكم للخصم بناء على طلبه بالتعويضات على خصمته مقابل النفقات الناشئة عن كل دعوى أو دفاع قصد به الكيد ، كما يجوز

للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بغيرAMAة لاتقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز خمسين ريالاً على الخصم الذى يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بقصد الكيد لخصمه .

مادة (١٨٨) : تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم كلما أمكن ، وإلا قدرها رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها ، ولايخضع هذا الأمر للسقوط المنصوص عليه فى المادة " ١٩٤ " من هذا القانون .

مادة (١٨٩) : يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ، ويحصل التظلم أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير ، أو بتقرير فى أمانة سر المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الأمر ، ويحدد المحضر أو أمانة السر على حسب الأحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المداولة ، ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام .

الباب العاشر الأوامر على العرائض

مادة (١٩٠) : فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر ، عليه أن يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى المدينة التى بها مقر المحكمة ويرفق بها المستندات المؤيدة لطلبه .

مادة (١٩١) : على رئيس الهيئة أو قاضى الأمور الوقتية بحسب الأحوال أن يصدر أمره كتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر . ولايلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفًا لأمر سبق صدوره فعندها يجب ذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلًا .

مادة (١٩٢) : على أمانة سر المحكمة تسلیم الطالب النسخة الثانية من العريضة مدوناً عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر . ويحفظ أصل العريضة الصادر عليها الأمر لدى أمانة السر في سجل خاص .

مادة (١٩٣) : لذوى الشأن الحق في التظلم من الأمر إلى المحكمة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك . كما يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها الدعوى .

ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلأً . والتظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه إلا إذا أمرت المحكمة بوقف التنفيذ بناء على طلب من المتظلم .

وفي جميع الأحوال يحکم بتأييد الأمر أو بتعديلاته أو بإلغائه ، ويكون الحکم قابلاً للطعن فيه طبقاً للقواعد المقررة .

مادة (١٩٤) : يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ولا يمنع سقوط الأمر من استصدار أمر جديد .

باب الحادى عشر

أوامر الأداء

مادة (١٩٥) : استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية إذا كان حق الدائن ثابتاً بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به ديناً من النقود معين المقدار أو منقولاً معيناً بذاته أو بنوعه أو مقداره .

وتتبع هذه الأحكام إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحد هم ، أما إذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى .

مادة (١٩٦) : إذا رفع الدائن دعواه بالطريق العادى رغم توافر شروط استصدار أمر الأداء فلا يحول هذا دون نظر المحكمة للدعوى .

مادة (١٩٧) : على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء في ميعاد ثمانية أيام على الأقل ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بها حسب الأحوال ، ويكتفى في التكليف بالوفاء أن يحصل بكتاب مسجل بإشعار استلام ويقوم احتجاج عدم الوفاء (البروتستو) مقام هذا التكليف . ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء أقل من المطلوب في عريضة استصدار أمر الأداء .

مادة (١٩٨) : يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة يقدمها الدائن أو وكيله يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه ويقتى هذا السند في أمانة السر إلى أن يمضي ميعاد التظلم .

ويجب أن تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وأن تشتمل على بيانات صحيفية الدعوى المنصوص عليها في المادة "٦٤" من هذا القانون .

ويجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وعوائد أو ما أمر بأدائه من منقول حسب الأحوال والمصاريف . وتعتبر العريضة متجهة لآثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصة .

ولا يقبل من الدائن طلب الأمر بالأداء إلا إذا كانت العريضة مصحوبة بما يدل على سداد الرسم المقرر .

مادة (١٩٩) : إذا رأى القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال عدم إجابة الطالب إلى كل طلباته وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وأن يحيل الطلب إلى المحكمة المختصة ويحدد جلسة لنظره وعلى أمانة سر المحكمة إعلان المدين بالحضور في الجلسة المحددة ، ولا يعتبر رفض شمول الأمر بالنفاذ المعجل رضأً لبعض الطلبات في حكم هذه المادة ، ويجب أن يتضمن الإعلان بالجلسة بيانات صحيفية الدعوى المنصوص عليها في المادة "٦٤" . ولا يجوز لأى من الخصوم الطعن في قرار الإحالـة ولو بعد صدور الحكم في الموضوع .

مادة (٤٠٠) : يعلن المدين لشخصه أو في موطنه الأصلي أو محل عمله بالعربيضة وبالأمر الصادر ضده بالأداء .

وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم تكن إذا لم يتم إعلانهما للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر .

مادة (٤٠١) : للمدين التظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه إليه ويحصل التظلم أمام المحكمة المختصة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، ويجب أن يكون مسبباً وإلا كان باطلأ ، ويعتبر المتظلم في حكم المدعى وتراعي عند نظر التظلم القواعد والإجراءات المتبعية أمام محكمة أول درجة .

وإذا تخلف المتظلم عن الحضور في الجلسة الأولى لنظر التظلم تحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار التظلم كان لم يكن .

ويجوز استئناف أمر الأداء وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام ويبدأ ميعاد استئناف الأمر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه أو الحكم باعتباره كان لم يكن .

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف .

باب الثاني عشر

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٤٠٢) : لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، ولا يجوز من قبل الحكم أو من قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك .
ولا يضار الطاعن بسبب طعنه .

مادة (٤٠٣) : لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم النهائي للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبوري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالات إلى المحكمة

المختصة ، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الداعي أن توقفها حتى يفصل في الطعن .

مادة (٢٠٤) : يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ويبدأ هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه الذي يكون قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الداعي ولم يقدم مذكرة بدفعه ، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتعجيز الداعي بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب . ويبدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الخصومة وصدر الحكم دون اختصاص من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفتة . ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ويحرى الميعاد في حق من أعلن الحكم .

مادة (٢٠٥) : يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي ويجوز إعلانه في الموطن المختار في ورقة إعلان الحكم . وإذا كان المطعون ضده هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الداعي موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطن المختار المبين في هذه الصحيفة .

مادة (٢٠٦) : يترتب على عدم مراعاة مواجهات الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء ذاتها .

مادة (٢٠٧) : يقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة في آخر موطن كان لورثهم أو إعلانه إلى من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفتة .

مادة (٢٠٨) : إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لورثهم ، على أن يعاد بعد ذلك إعلان الطعن لجميع الورثة بأسمائهم

وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

وإذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أثناء ميعاد الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، على أن يعاد بعد ذلك إعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

مادة (٢٠٩) : فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من الادعاء العام لايفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتاج به إلا على من رفع عليه ، على أنه إذا كان الحكم صادرًا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته ، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصاصه في الطعن ، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقي ولو بعد فواته بالنسبة إليهم . ويفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتخد دفاعهما فيها . وإذا رفع الطعن على أيهما في الميعاد جاز اختصاص الآخر ولو بعد فواته بالنسبة إليه .

مادة (٢١٠) : لا تجوز إعادة المستندات إلى الخصوم الذين قدموها ، إلا بعد انتهاء مواعيد الطعن ، أو الفصل في الطعن المرفوع ، ومع ذلك يجوز أن تعطى صورة من هذه المستندات لمن يطلبها من ذوى الشأن .

وإذا اقتضى الأمر تسليم أصل المستندات ، فيكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال ، على أن يحتفظ بصورة منها يصدق عليها أيهما ، بعد ختمها بخاتم المحكمة .

الفصل الثاني الاستئناف

مادة (٢١١) : للخصوم في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي ، كما يكون لهم استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها .

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة أول درجة انتهائيًّا .

مادة (٢١٢) : يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ، وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة الاستئناف على سبيل الكفالة خمسين ريالاً ، ويكتفى بإيداعأمانة واحدة واحدة في حالة تعدد المستأنفين إذا أقاموا استئنافهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الاستئناف . ولاتقبل أمانة سر المحكمة صحيفة الاستئناف إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع .

ويحكم بصادرة الكفالة إذا حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء سببه .

مادة (٢١٣) : يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادراً على خلاف حكم سابق لم يحرر قوة الأمر المضى ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفاً بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائياً عند رفع الاستئناف .

مادة (٢١٤) : ميعاد الاستئناف ثلاثون يوماً ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويكون الميعاد خمسة عشر يوماً في المواد المستعجلة أيًّا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم .

ويكون ميعاد الاستئناف خمسين يوماً بالنسبة إلى المدعى العام أو من يقوم مقامه .

مادة (٢١٥) : إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئناف الحكم إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم ب شبنته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت .

مادة (٢١٦) : تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد من "٥٨" إلى "٦٣" ولا تخسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها ولا المبالغ المعروضة عرضاً فعلياً .

وإذا قدم المدعى عليه طلباً عارضاً يكون تقدير نصاب الاستئناف على أساس الأكبر قيمة من الطلبين الأصلي أو العارض ، ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تعويضات عن رفع الدعوى الأصلية أو عن طريق السلوك فيها ف تكون العبرة بقيمة الطلب الأصلي وحده . ويكون التقدير بمراعاة القواعد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين على أساس آخر طلبات للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى .

مادة (٢١٧) : جميع الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى الجائز الطعن فيها طبقاً للمادة "٢٠٣" يراعى في تقدير نصاب استئنافها قيمة الدعوى .

مادة (٢١٨) : استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في الدعوى ما لم تكن قد قبلت صراحة، وذلك مع مراعاة مانصت عليه المادة "٢٢٣" من هذا القانون .
 واستئناف الحكم الصادر في الطلب الإحتياطي يستتبع حتماً استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصار المحکوم له في الطلب الأصلي ولو بعد فوات الميعاد .

مادة (٢١٩) : يرفع الاستئناف بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة المرفوع إليها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات وإلا كانت باطلة .

ويجب على المستأنف أن يقدم صوراً من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وأن يرفق به المستندات المؤيدة لاستئنافه .

وعلى المستأنف عند تقديم صحيفة الاستئناف أن يؤدى الرسم المقرر .

مادة (٢٢٠) : تقوم أمانة سر المحكمة بفتح ملف لكل استئناف يعطى رقمًا مسلسلاً ويقيد في سجل خاص حسب ترتيب وروده ويتضمن هذا الملف جميع المذكرات المتبادلة بين الخصوم ومحاضر الجلسات وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالاستئناف .

مادة (٢٢١) : يعرض ملف الاستئناف على رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه في حالة غيابه أو من ينوبه من قضاهاه وذلك لتحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الاستئناف مع مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها في المادة "٦٧" من هذا القانون .

وعلى أمانة السر إعلان صحيفة الاستئناف مؤشراً عليها بالجلسة المحددة إلى المستأنف عليه وإعلان المستأنف بتاريخ الجلسة .

مادة (٢٢٢) : على أمانة سر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف . وعلى أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه ، وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المستعجلة . وتحكم المحكمة على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز خمسين ريالاً بحكم غير قابل للطعن .

مادة (٢٢٣) : الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط .

مادة (٢٢٤) : تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وآوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك محكمة أول درجة .

مادة (٢٢٥) : لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة التي

أصدرت الحكم المستأنف وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز معبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه .

مادة (٢٢٦) : لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ولا يجوز التدخل فيه إلا من يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم .

مادة (٢٢٧) : يجوز للمستأنف عليه إلى ما قبل إقفال باب المراجعة أن يرفع استئنافاً مقبلاً بالإجراءات المعتادة أو بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه . فإذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله .

مادة (٢٢٨) : إذا كان الحكم المستأنف صادراً في الموضوع ورأى المحكمة التي تنظر الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم ، تقضى بإلغائه وتحكم في الدعوى ، أما إذا كان صادراً بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى ترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت المحكمة التي تنظر الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى وجب عليها أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للحكم في موضوعها .

مادة (٢٢٩) : تحكم المحكمة في جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف إذا نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف أو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك .

مادة (٢٣٠) : تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة (٢٣١) : تحكم المحكمة في الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه أو بتعديله لصلاحة المستأنف .

وإذا ألغت المحكمة الحكم الصادر في الطلب الأصلي وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الطلبات الاحتياطية .

الفصل الثالث
التماس إعادة النظر

مادة (٢٣٢) : للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

- أ - إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
- ب - إذا كان الحكم قد بنى على أوراق حصل بعد صدوره إقرار بتزويرها أو قضى بتزويرها أو بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها شهادة زور .
- ج - إذا حصل الملتزم بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمها قد حال دون تقديمها .
- د - إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .
- هـ - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن مثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى .
- و - من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد دخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .
- ز - إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض .

مادة (٢٣٣) : ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً ، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في البنود "أ" و "ب" و "ج" من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة . ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند "هـ" من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً ، وفي الحالة المنصوص عليها في البند "و" من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطئ أو الإهمال الجسيم .

مادة (٢٣٤) : يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة لرفع الدعوى .

ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة .

ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين "هـ" و "و" من المادة "٢٣٢" إيداع الكفالة طبقاً لحكم المادة "٢١٢" من هذا القانون .

ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

مادة (٢٣٥) : لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم . ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم متى طلب إليها ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه . ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلةً بصيانة حق الملتمس ضده .

مادة (٢٣٦) : تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس فإذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد ، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع ، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولتها الالتماس .

مادة (٢٣٧) : إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في البند "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "ز" من المادة "٢٣٢" بحكم على الملتمس بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز خمسة وعشرين ريالاً ، وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين "هـ" و "و" منها تقضي المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة (٢٣٨) : لا يجوز الطعن بالالتماس في الحكم الذي يصدر بعدم قبول الالتماس أو برفضه ، أو في الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله .

الفصل الرابع

الطعن أمام المحكمة العليا

مادة (٢٣٩) : للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

ب - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

مادة (٢٤٠) : للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في أي حكم انتهائى أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر القضى .

مادة (٢٤١) : للمدعي العام أن يطعن أمام المحكمة العليا لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية :

أ - الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

ب - الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها المدعي العام ، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المداولة بغير دعوة الخصوم .
ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن .

مادة (٢٤٢) : ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يوماً ، تبدأ وفقاً لحكم المادة "٤٠" من هذا القانون .

ولايسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه المدعي العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة (٤٣) : مع عدم الإخلال بحكم المادة "٤١" يرفع الطعن بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة العليا ويوقعها محام مقبول أمامها .

ويجب أن تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وقبائلهم أو ألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلًا وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة . ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء ذاتها .

وإذا أبدى الطاعن سبباً للطعن يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات الدعوى اعتبر الطعن شاملاً للحكم السابق ما لم يكن قد قبل صراحة .

مادة (٤٤) : يجب على الطاعن أن يودع أمانة سر المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لأمانة السر وسند توكييل الحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه . وعليه أن يرفق بها المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، فإن كانت مقدمة في طعن آخر فيكتفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك وللمحكمة أن تتخذ ماتراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات .

مادة (٤٥) : لا يترتب على الطعن أمام المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه . ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه ، ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب ويعلن الخصوم بهذه العريضة وبصحيفة الطعن كما تبلغ للادعاء العام لدى المحكمة .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بضمانة حقوق المطعون عليه ، ويسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

وإذا رفض الطلب ألزم الطاعن بชำระ فاته .

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها في ميعاد لا يجاوز شهرين وإحالة ملف الطعن إلى الادعاء العام لديها ليودع مذكرة برأيه خلال الأجل الذي تحدده له .

مادة (٢٤٦) : يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون ريالاً على الطعون أمام المحكمة العليا ورسم ثابت مقداره عشرة ريالات على طلبات وقف تنفيذ الأحكام أمامها ، ولا تقبل أمانة سر المحكمة صحيفية الطعن إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت سداد الرسم المستحق .

وتعفى الطعون المقدمة من المدعى العام من هذا الرسم ، كما تعفى منه الطعون المقدمة من الوزارات والهيئات الحكومية وما في حكمها .

مادة (٢٤٧) : يجب على الطاعن أن يودع خزانة المحكمة العليا على سبيل الكفالة مبلغ خمسة وعشرين ريالاً ترد إليه إذا حكم بقبول طعنه .
ويكفي إيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفتين واحديتين ولو اختلفت أسباب الطعن .

ولا تقبل أمانة السر صحيفية الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ، ويعفى من أداء الكفالة من يعفى من أداء الرسم .

مادة (٢٤٨) : تقييد أمانة سر المحكمة العليا الطعن في يوم تقديم صحيفته في السجل الخاص بذلك وعليها في اليوم التالي على الأكثر طلب ملف الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها ، وعلى أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم أن ترسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه .

وعلى أمانة سر المحكمة العليا كذلك أن تسلم أصل صحيفه الطعن وصورها إلى قلم الحضريين ، وعلى قلم الحضريين أن يقوم بإعلان صحيفه الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه ، ولا يتربى على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان إعلان صحيفه الطعن .

مادة (٤٩) : تحكم المحكمة العليا بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز عشرين ريالاً على من يخالف من العاملين بأمانة السر أو المخضرين عن القيام بأى إجراء من الإجراءات المقررة في المادة السابقة في المواعيد المحددة لها .

مادة (٥٠) : إذا بدا للمطعون ضده أن يقدم دفاعاً فعليه أن يودع أمانة سر المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه مشفوعة بحسب توكييل الحامى الموكى عنه وبالمستندات التي يرى تقديمها .

في إذا قدم المطعون ضده دفاعاً كان للطاعن أيضاً في ميعاد خمسة عشر يوماً من انقضاء الميعاد المذكور أن يودع أمانة سر المحكمة مذكرة مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها مؤيدة لردده .

وفي حالة تعدد المطعون ضدهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوماً الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من الطاعن .

في إذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمطعون ضدهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بلاحظاتهم على هذا الرد .

مادة (٥١) : يجوز للمطعون ضدهم قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخلوا في الطعن أى خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يختصم في الطعن ، ويكون الإدخال بإعلانه بالطعن .

ولمن أدخل في الطعن أن يودع أمانة سر المحكمة في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة ب الدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها ، وفي هذه الحالة لا تسري مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة السابقة إلا بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً المذكورة .

مادة (٥٢) : يجوز لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يختصم في الطعن أن يتدخل فيه ليطلب الحكم برفضه .

ويكون التدخل بإيداع مذكرة بدفعه أمانة سر المحكمة في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالطعن مشفوعة بالمستندات التي تؤيده .

مادة (٢٥٣) : المذكرات وحواضن المستندات التي يودعها الخصم يجب أن تكون من أصل وصور بقدر عدد خصوصه وأن تكون موقعة من محاميه المقبول أمام المحكمة العليا .

مادة (٢٥٤) : لا يجوز لأمانة سر المحكمة لأى سبب أن تقبل مذكرات أو أوراقاً بعد انقضاء المواجهة المحددة لها ، وإنما يجب عليها أن تحرر محضراً ثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفتها وسبب عدم قبولها .

مادة (٢٥٥) : بعد انقضاء المواجهة المنصوص عليها في المواد السابقة ترسل أمانة سر المحكمة ملف الطعن إلى الادعاء العام لدى المحكمة .

وعلى الادعاء العام أن يودع مذكرة برأيه في أقرب وقت ممكناً في ذلك ترتيب الطعون في السجل ، ما لم ترج الجماعة العمومية للمحكمة العليا تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها .

وبعد أن يودع الادعاء العام مذكرة بالرأي يعين رئيس المحكمة القاضي المقرر ويحدد جلسة لنظر الطعن .

مادة (٢٥٦) : تخطر أمانة سر المحكمة محامي الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بكتاب مسجل بإشعار استلام وتدرج القضية في جدول الجلسة ، ويعمل الجدول في أمانة سر المحكمة قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويبيت معلقاً طوال المدة المذكورة .

مادة (٢٥٧) : تحكم المحكمة في الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلو القاضي المقرر تقريراً يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ويحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء الرأي فيها .

وإذا رأت المحكمة ضرورة للمرافعة الشفوية فلها سماع محامي الخصوم والادعاء العام وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام المحكمة من غير محام معهم من المقبولين أمامها .

وليس للخصوم الذين لم تودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينبعوا عنهم محامياً في الجلسة .

وفيما عدا الأسباب المبنية على النظام العام لا يجوز للخصوم إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق بيانها في الأوراق .

مادة (٤٥٨) : يجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لخاطئ المخصوص وللادعاء العام في إيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد اطلاعها على الدعوى أنه لاغنى عن ذلك وحينئذ تؤجل الدعوى جلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

مادة (٤٥٩) : إذا قبلت المحكمة العليا الطعن تقضي الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصروفات .

مادة (٤٦٠) : إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض خالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب رفع الدعوى أمامها بإجراءات جديدة .

إذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة .

ويجب ألا يكون من بين أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أحد القضاة الذين اشتراكوا في إصدار الحكم المنقوض .

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية ورأى المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع .

مادة (٤٦١) : إذا حكمت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن أو برفضه أو بعدم جواز نظره حكمت على رافعه بالمصاريف فضلاً عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها . وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده

مادة (٢٦٢) : يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التي أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها .

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقى نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض .

مادة (٢٦٣) : لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا بأي طريق من طرق الطعن .

مادة (٢٦٤) : تسري على قضايا الطعون أمام المحكمة العليا القواعد والإجراءات الخاصة بنظام الجلسات والقواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل .

الباب الثالث عشر

العرض والإيداع

مادة (٢٦٥) : للدين إذا أراد تبرئة ذمته أن يعرض على الدائن في موطنه عرضاً حقيقياً ما التزم بأدائه من نقود أو مستندات أو منقولات .

ويتم العرض بتبيّن الدائن أولاً بخطاب مسجل باشعار استلام فإذا امتنع عن قبوله أو لم يرد في خلال خمسة عشر يوماً يقدم الدين طلباً إلى المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة الدائن ويعلن إلى الدائن بواسطة المحضرين ويحرر به محضر يشتمل على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه .

ويجوز إيداء العرض في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضراً .

مادة (٢٦٦) : يشترط لصحة العرض ما يأتي :

- أ - أن يوجه إلى ذي أهلية للتسلّم أو من ينوب عنه .
- ب - أن يوجه من شخص يصح منه القيام بالوفاء .
- ج - أن يشمل العرض المبالغ والأموال المستحقة والملحقات والمصروفات .
- د - أن يتحقق الشرط المتعلق بالالتزام .
- هـ - أن يتقدم الدين بالعرض للدين نفسه أو في موطنه .

مادة (٢٦٧) : إذا كان المعروض نقوداً أو أشياء أخرى مما يمكن نقلها وإيداعها خزانة المحكمة ورفضها من وجه إليه العرض أمرت المحكمة بإيداعها تلك الخزانة فوراً.

وإذا رفض العرض وكان المعروض مما لا يمكن إيداعه خزانة المحكمة أمرت المحكمة بناء على طلب العارض بإيداعه المكان الذي يعينه وذلك إذا كان الشئ مما يتيسر نقله بغير مشقة أما إذا كان معداً للبقاء حيث وجد أو مما لا يتيسر نقله إلا بمشقة أمرت بوضعه تحت الحراسة .

وإذا كان المعروض مما يسرع إليه التلف أو مما يتكلف نفقات باهظة في إيداعه أو حراسته جاز للمدين أن يطلب من المحكمة الأمر ببيعه بالزاد العلنى وإيداع الثمن خزانة المحكمة ، وإذا كان له سعر معروف فى الأسواق أو كان التعامل فيه متداولاً فلا يجوز بيعه بالزاد العلنى إلا إذا تعذر البيع ممارسة بالسعر المعروف .

للعارض أن يطلب الحكم بصحة العرض .

مادة (٢٦٨) : لا يحكم بصحة العرض إلا إذا تم إيداع المعروض والملحقات التي استحقت لغاية يوم الإيداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

مادة (٢٦٩) : يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد ما أودعه بعد مضى عشرة أيام من تاريخ إعلان دائنه بالعرض والإيداع .

مادة (٢٧٠) : لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيغورته نهائياً .

مادة (٢٧١) : يجوز للدائن أن يقبل عرضاً سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك إذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه .

الباب الرابع عشر

الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٢٧٢) : تتبع في مسائل الأحوال الشخصية الأحكام المقررة في هذا القانون مع

مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، ولا يلزم توقيع محام على
صحف هذه الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية .

مادة (٢٧٣) : تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من قاض واحد الكائن بدائرتها موطن
المدعى عليه بنظر سائر مسائل الأحوال الشخصية فإن لم يكن له موطن
ولا محل إقامة في السلطنة تختص المحكمة التي يقع في دائرة موطن
المدعى أو محل إقامته ، ويكون حكمها قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم
ينص القانون على غير ذلك .

مادة (٢٧٤) : على القاضي المختص تحديد جلسة لنظر الدعوى وتعيين الأشخاص الذين
يدعون إليها ، وتتولى أمانة السر إعلان ورقة التكليف بالحضور بالطريقة
التي يحددها القاضي ويجب أن تشتمل الورقة على ملخص الطلب .
ويجب على كل من يدعى للحضور لسماع أقواله ، أو لأداء شهادته أن
يحضر في الميعادحدد ، فإن تخلف جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز
عشرة ريالات .

ويجوز تكليفه بالحضور ثانية وتكون عليه مصاريف هذا التكليف ، فإذا
تخلَّف جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز عشرين ريالاً ، كما يجوز
للمحكمة إصدار أمر بإحضاره .
وإذا حضر الشخص المحكوم عليه بالغرامة وأبدى عذرًا مقبولًا لتأخره جاز
للمحكمة أن تقيله منها .

مادة (٢٧٥) : إذا حضر الشخص المطلوب سمع أقواله ، أو أداء شهادته وامتنع عن
الإجابة بغير مبرر قانوني جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز عشرين ريالاً .

مادة (٢٧٦) : مع مراعاة الحالات التي يكون سند الدعوى فيها غيبة المدعى عليه أو
فقدِه ، إذا لم يحضر المدعى عليه بشخصه أو بوكيل في الجلسة المحددة
لنظر الدعوى رغم تحقق المحكمة من وصول الإعلان إليه أمرت المحكمة
بإحضاره بواسطة الشرطة ، فإن تعذر إحضاره حُكمت في غيبته ، ويعتبر
الحكم في هذه الحالة حضوريًا .

مادة (٢٧٧) : ميعاد استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية
خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم أو القرار .

مادة (٢٧٨) : يرفع الاستئناف بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة المرفوع إليها ، ويجوز إيداعها أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ، وعليها إرسال الصحيفة إلى المحكمة المختصة خلال أسبوع من تقديمها ، ويكون تحديد الجلسة ودعوة ذوى الشأن إليها وفقاً للمادة " ٢٢١ " من هذا القانون .

مادة (٢٧٩) : ميعاد التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية عشرة أيام تبدأ وفقاً للمادة " ٢٣٣ " ويرفع بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وتفصل فيه المحكمة وفقاً للمادة " ٢٣٦ " من هذا القانون .

مادة (٢٨٠) : مصاريف الإجراءات وأنابيب الخبراء يلزم بها من رفض طلبه ، وفي مسائل الولاية على المال وتصفية التركات يجوز للمحكمة أن تلزم بها كلها أو بعضها القاصر أو من في حكمه أو التركة أو الخزانة العامة .

مادة (٢٨١) : الأمر بالإجراءات الوقتية أو التحفظية واجب النفاذ في جميع الأحوال .

مادة (٢٨٢) : النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاع أو تسليم الصغير أو رؤيته . ولا يترتب على الإشكال في تنفيذ حكم النفقة وقف إجراءات التنفيذ .

ويجوز بغير كفالة شمول الحكم الصادر بسلب الولاية على النفس أو وقفها أو الحد منها بالنفاذ المعجل .

مادة (٢٨٣) : على أمانة سر المحكمة التي أصدرت حكماً أو قراراً في أي من مسائل الأحوال الشخصية وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ ، ويجرى التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة .

ويكون تنفيذ الحكم أو القرار بالطرق المقررة في الكتاب الثاني من هذا القانون ، إذا اقتضى ذلك الحجز على الأموال وبيعها .

الفصل الثاني

في علاقات الزوجية وحضانة الأولاد وحفظهم والنفقات

مادة (٢٨٤) : ترفع دعاوى الطلاق أو التطليق أو الانفصال ، ودعوى النفقات أو الأجور وما في حكمها ، سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، وحضانة

الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ، ودعوى الصداق وما في حكمه إلى المحكمة الكائن بتأثيرتها موطن المدعى عليه أو المدعى . وللمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحکاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن رؤية الصغير أو بتقرير نفقة وقته أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة ، ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا بصدور الحكم النهائي في الدعوى .

مادة (٢٨٥) : تلتزم المحكمة في دعوى الطلاق والطلاق أن تبذل جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين قبل الحكم بأى منهما ، مع مراعاة ما يقضى به قانون الأحوال الشخصية في هذا الشأن .

مادة (٢٨٦) : إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية ، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديد ، وجب على المحكمة أن تطلب من الادعاء العام إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد .

ومع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في شأن سرية الحسابات بالمصارف ، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة الادعاء العام بما تحت يدها من حسابات تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة . ولا يجوز استخدام ماتسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها .

ويجب على الادعاء العام أن ينهي التحقيق ويرسله مشفوعاً بمذكرة بالنتائج التي خلص إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليه .

مادة (٢٨٧) : للمحكمة متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجع الحكم لها بذلك أن تصدر بعد إجراء التحقيق المناسب قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها ، ويكون هذا القرار واجب النفاذ فوراً إلى حين صدور حكم في الموضوع .

مادة (٢٨٨) : يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه

جبراً . ويتبع في التنفيذ ما ينص عليه القانون من إجراءات . ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ .

وتجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك .

مادة (٢٨٩) : ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل ، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر . ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفّر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير .

ولوزير العدل أن يصدر قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسلیم الصغير أو ضمه أو رؤيته ومن ينأط به ذلك .

الفصل الثالث

في الولاية على النفس

مادة (٢٩٠) : تختص المحكمة الكائن في دائتها موطن الولي ، أو محل إقامته إذا لم يكن له موطن معروف ، بالحكم بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردّها .

وللمحكمة أن تندب الادعاء العام أو من تراه لتحقيق ما هو منسوب للولي وتحري حالة أسرة المشمول بالولاية وسيرة أقربائه المعروفين ، وموافاتها بنتيجة التحقيق .

مادة (٢٩١) : للمحكمة ، بعد الإطلاع على التقرير المخصوص عليه في المادة السابقة ، أن تأمر بتسلیم المشمول بالولاية مؤقتاً لأمين ، ولها أن تقرر منع الولي مؤقتاً من مباشرة كل أو بعض حقوقه وأن تتخذ بوجه عام ما تراه لصلاح المشمول بالولاية من الإجراءات الوقتية .

مادة (٢٩٢) : تلتزم المحكمة في دعاوى الولي على النفس بعرض الصلح على الخصوم ، و يعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح مع علمه بها بغير عذر مقبول رفضاً له .

مادة (٢٩٣) : لأقرباء المشمول بالولاية من لم يسبق سلب ولايتهم الحق في تقديم ملاحظاتهم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف.

مادة (٢٩٤) : إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها ، عهدت بها أو بمباشرة الحقوق التي حرمت منها الولى إلى من يلي المحکوم عليه فيها بالتتابع وفقاً لقانون الأحوال الشخصية أو لقانون بلد المشمول بالولاية بحسب الأحوال ، فإذا امتنع أو لم تتوافق فيه أسباب الصلاحية جاز للمحكمة أن تعهد بها إلى أي شخص آخر متى كان معروفاً بحسن السمعة وصالحاً للقيام على تربية المشمول بالولاية .

مادة (٢٩٥) : يجوز لمن تتوافق فيهم شروط الولاية ولم يسبق الحكم في مواجهتهم أن يعترضوا على شخص الولى الذي أقيم أو على القرار الصادر بتسلیم المشمول بالولاية وذلك بطلب يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة (٢٩٦) : تختص المحكمة التي تقضي بسلب الولاية أو ردها بحسب الأحوال بالفصل في الأجر والمصاريف لمن تولى شؤون المشمول بالولاية .

مادة (٢٩٧) : لا يقبل طلب استرداد الولاية على النفس الذي سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ الحكم النهائي بالرفض .

مادة (٢٩٨) : للمشمول بالولاية متى كان مميزاً وللادعاء العام حق الطعن في الأحكام الصادرة في مواد سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها .

الفصل الرابع في الولاية على المال

مادة (٢٩٩) : يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة في مسائل الولاية على المال التالية على النحو الآتي :

- أ - في مواد الولاية بموطن الولى أو القاصر أو من في حكمه وفي مواد الوصاية باخر موطن للمتوفى أو القاصر أو من في حكمه .**
- ب - في مواد الحجر أو المساعدة القضائية بموطن المطلوب الحجر عليه أو مساعدته قضائياً .**

ج - في مواد الغيبة بآخر موطن للغائب .

فإذا لم يكن لأحد من هؤلاء موطن في السلطنة ينعقد الاختصاص
للمحكمة الكائن في دائرةها موطن الطالب أو التي يوجد في
دائرةها مال الشخص المطلوب حمايته .

وإذا تغير موطن القاصر أو من في حكمه أو المحجور عليه أو المساعد
قضائياً جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى
الشأن أن تحيل القضية إلى المحكمة التي يقع في دائرةها الموطن
الجديد .

وتختص المحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها بتعيين من
يخلف الولى - سواء أكان ولياً أم وصياً - إلا إذا رأت من المصلحة
إحالـة المـادة إـلى المحـكـمةـ الـتيـ يـوجـدـ بـدائـرـتهاـ موـطـنـ القـاصـرـ أوـ منـ فيـ
حـكمـهـ .

مادة (٣٠٠) : تتولى المحكمة المختصة رعاية مصالح القصر ومن في حكمهم والتحفظ
على أموالهم والإشراف على إدارتها وفقاً لأحكام القانون . وللمحكمة أن
تندب من تراه لاتخاذ ماتقدرها من تدابير ، كما يكون لها أن تستعين
بمعاونين يلحقون بها بقرار يصدره وزير العدل ، ويعتبر هؤلاء المعاونون
من مأمورى الضبط القضائى فى خصوص الأعمال التى تناط بهم أثناء
تأديتهم لوظيفتهم .

ويكون للمحكمة تقدير نفقة وقته من أموال مستحق النفقة إلى حين
الحكم بتقديرها .

مادة (٣٠١) : على المحكمة أن تحيل أية مبالغ نقدية ناتجة عن استثمار الأموال العينية
للقاصر أو من في حكمه إلى المديرية العامة لإدارة واستثمار أموال الأيتام
والقصر بوزارة العدل .

ويكون صرف النفقة التي تقدرها المحكمة للقاصر أو من في حكمه من
الأموال المودعة لدى هذه المديرية .

مادة (٣٠٢) : إذا توفي شخص عن حمل مستكن أو كان من بين الورثة قاصر أو من في حكمه فعلى أقاربه المقيمين معه في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ الرشيد أو الشيخ أو الوالى خلال أربع وعشرين ساعة بالوفاة، وعلى الوالى إبلاغ المحكمة التي يقع في دائرةتها آخر موطن للمتوفى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه أو علمه .

مادة (٣٠٣) : على الأقارب الذين كانوا يقيمون مع المتوفى في معيشة واحدة أو أكبر الراشدين من الورثة إبلاغ الرشيد أو الشيخ أو الوالى خلال أربع وعشرين ساعة بواقعة وفاة شخص قاصر أو من في حكمه أو حمل مستكن ، أو وفاة الولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب ، وعلى الوالى إبلاغ المحكمة التي يقع في دائرةتها آخر موطن للمتوفى خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إبلاغه بواقعة أو علمه بها . ويسرى ذات الحكم في حالة فقد الأهلية أو الغياب .

مادة (٣٠٤) : على الأطباء المعالجين ومديري المستشفيات والمراكز الصحية الإبلاغ عن حالات فقد الأهلية الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم ، ويكون الإبلاغ للمحكمة الكائن في دائرةتها موطن فاقد الأهلية فإن لم يكن له موطن معلوم يكون الإبلاغ للمحكمة الكائن في دائرةتها الطبيب أو المستشفى أو المركز الصحي ، ويسرى ذات الحكم على الختصين بالسلطات الإدارية متى تبين لهم أثناء تأدية عملهم حالة من حالات فقد الأهلية .

مادة (٣٠٥) : على الوصى على الحمل المستكن إبلاغ المحكمة الكائن في دائرةتها موطن الحامل بانقضاء مدة الحمل أو بانفصاله حياً أو ميتاً .

مادة (٣٠٦) : على المحكمة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقاً للمواد السابقة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو القاصر أو من في حكمه ، وأن تحصر مؤقتاً ما له من أموال نقدية أو عينية أو حقوق وما عليه من التزامات في محضر يوقع عليه ذرو الشأن .

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة لمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها ، ولها أن تأمر

بنقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه إلى خزانة أحد المصارف أو إلى مكان أمن.

وللحكمـة - عند الاقتضاء - أن تأذن لوصى التركة أو منفذ الوصية أو مدیرها إن وجد أو لأى شخص أمين بالصرف على جنازة المتوفى والإإنفاق على من تلزمـه نفقتـهم وإدارة الأعمال التي يخـشى عليها من فوات الوقت.

مادة (٣٠٧) : يعاقب على مخالفـة أحـكام المـواد "٣٠٢" و "٣٠٣" و "٤" بـغـرـامـة لا تـقـلـ عن خـمـسـينـ رـيـالـاًـ وـلاـ تـجـاـوزـ مـائـةـ رـيـالـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ عـدـمـ التـبـليـغـ بـقـصـدـ الإـضـرـارـ بـالـقاـصـرـ أوـ منـ فـيـ حـكـمـهـ أوـ غـيرـهـ منـ ذـوـيـ الشـأنـ تـكـونـ العـقوـبةـ السـجـنـ مـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـبـغـرـامـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ مـائـةـ رـيـالـ وـلـاـ تـجـاـوزـ مـائـىـ رـيـالـ أـوـ بـإـحدـىـ هـاتـيـنـ العـقوـبـيـتـينـ .

ويـعـاقـبـ بـالـسـجـنـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ إـلـىـ سـنـةـ كـلـ مـنـ أـخـفـىـ بـقـصـدـ الإـضـرـارـ مـالـاـ مـلـوـكـاـ لـلـقاـصـرـ أوـ منـ فـيـ حـكـمـهـ .

مادة (٣٠٨) : تـرـفـعـ طـلـبـاتـ الحـجـرـ وـالـمسـاعـدةـ الـقضـائـيـةـ وـاسـتـمـراـرـ الـولـاـيـةـ أوـ الـوصـاـيـةـ وـسـلـبـهاـ أوـ الـحـدـ منـهـاـ أوـ وـقـفـهاـ وـسـلـبـ الـإـذـنـ لـلـقاـصـرـ أوـ الـحـجـورـ عـلـيـهـ أوـ الـحـدـ منـهـ وـإـثـبـاتـ الـغـيـبـةـ وـالـحـدـ منـ سـلـطـةـ الـوـكـيلـ عـنـ الغـائبـ وـمـنـعـ الـحـجـرـ عـلـيـهـ أوـ سـلـبـ وـلـايـتهـ مـنـ التـصـرـفـ أوـ تـقـيـيدـ حرـيـتـهـ فـيـهـ مـنـ ذـوـيـ الشـأنـ ،ـ وـيـجـبـ أـنـ يـشـتـملـ الـطـلـبـ عـلـىـ بـيـانـاتـ صـحـيفـةـ الدـعـوـىـ الـمنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ "٦٤"ـ وـأـنـ يـرـفـقـ بـهـ مـسـتـنـدـاتـ الـمـؤـيـدةـ لـهـ ،ـ وـلـلـحـكـمـةـ أـنـ تـحـيلـهـ إـلـىـ الـادـعـاءـ الـعـامـ لـإـبـدـاءـ مـلـاحـظـاتـهـ عـلـيـهـ كـتـابـةـ خـلـالـ مـيـعادـ تـحدـدهـ لـذـلـكـ .ـ كـمـاـ أـنـ لـهـ أـنـ تـنـدـبـ الـادـعـاءـ الـعـامـ أوـ مـنـ تـرـاهـ لـمـباـشـرـةـ أـىـ إـجـراءـ مـنـ إـجـراءـاتـ التـحـقـيقـ الـذـيـ تـأـمـرـ بـهـ .

مادة (٣٠٩) : تـقـيـيدـ أـمـانـةـ سـرـ الـحـكـمـةـ الـطـلـبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ فـيـ يـوـمـ وـسـاعـةـ تـقـديـمـ كـلـ مـنـهـاـ فـيـ سـجـلـ خـاصـ .

ويـقـيـدـ فـيـ هـذـاـ سـجـلـ مـقـامـ التـسـجـيلـ ،ـ وـيـنـتـجـ أـثـرـهـ مـنـ تـارـيـخـ إـجـراهـ مـتـىـ قـضـىـ بـإـجـابـةـ الـطـلـبـ وـعـلـىـ أـمـانـةـ سـرـ شـطـبـ الـقـيـدـ إـذـاـ قـضـىـ نـهـائـياـ بـرـفـضـ الـطـلـبـ .ـ وـيـصـدـرـ وـزـيـرـ الـعـدـلـ قـرـارـاـ بـإـجـراءـاتـ الـقـيـدـ وـالـشـطـبـ .

مادة (٣١٠) : إذا رأت المحكمة أن طلب توقيع الحجر أو سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها أو إثبات الغيبة يقتضي اتخاذ إجراءات تحقيق تستغرق فترة من الزمن يخشى خلالها من ضياع حق أو مال أمرت باتخاذ ما تراه من إجراءات تحفظية أو أمرت بمنع المقدم ضده الطلب من التصرف في الأموال كلها أو بعضها أو تقيد سلطته في إدارتها أو تعيين مدير مؤقت يتولى إدارة تلك الأموال .

مادة (٣١١) : تخطر أمانة سر المحكمة الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أو المساعد القضائى أو المدير المؤقت بالقرار الصادر بتعيينه إذا صدر فى غيبته ، وعلى من يرفض التعيين إبلاغ أمانة السر بذلك بكتاب مسجل بإشعار إسلام خلال أسبوع من تاريخ علمه بالقرار وإلا كان مسؤولاً عن المهام الموكله إليه من تاريخ العلم ، وعلى أمانة السر عرض الأمر على المحكمة لتعيين بدلاً منه على وجه السرعة . وتختص المحكمة التى عينت أياً من هؤلاء بمتابعة أعماله ومحاسبته وعزله .

مادة (٣١٢) : تقوم أمانة السر بعد صدور قرار المحكمة بتعيين النائب بجراًد أموال القاصر أو من فى حكمه أو المحجور عليه بمحضر يحرر من نسختين . ويدعى لحضور الجرد جميع ذوى الشأن والقاصر الذى أتم خمس عشرة سنة إذا رأت المحكمة ضرورة لحضوره .

وللمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة فى جراًد الأموال وتقيمها وتقدير الديون ، وتسليم الأموال العينية بعد انتهاء الجرد إلى النائب أما الأموال النقدية فتسلم إلى المديرية العامة لإدارة واستثمار أموال الأيتام والقصر بوزارة العدل .

مادة (٣١٣) : يجب عرض محضر الجرد على المحكمة للتصديق عليه بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيه ، وعلى المحكمة أن تقرر ما يتبع حول الاستمرار فى الملكية الشائعة أو الخروج منها وفى استغلال المال التجارية والصناعية أو المكاتب المهنية أو تصفيتها ووسائل الوفاء بالديون والقرارات المنفذة لذلك ، وللمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة فى هذا الشأن .

كما أن على المحكمة تقدير النفقة الدائمة الالزامه للقاصر أو من في حكمه أو المحجور عليه ، واتخاذ الإجراءات الالزامه لحسن إدارة الأموال وصيانتها .

وإذا رأت المحكمة لأى سبب أن تبيع الأموال العينية للقاصر أو من في حكمه وجب أن يكون البيع ناجزاً ، وعليها فى هذه الحالة أن تخيل ثمن البيع إلى المديرية العامة لإدارة واستثمار أموال الأيتام والقصر بوزارة العدل ، إلا إذا رأت المحكمة مصلحة فى شراء غيرها .

مادة (٣١٤) : للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة أو عن أى إجراء من الإجراءات الوقتية أو التحفظية إذا تبيّن ما يدعوه إلى ذلك ، ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية .

مادة (٣١٥) : إذا عينت المحكمة مصفياً للتركة قبل التصديق على محضر الجرد يتولى المصفى جرد الترفة كلها ويحرر محضراً تفصيلاً بما لها وما عليها يوقعه هو والنائب المعين ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين .

وإذا عين المصفى بعد التصديق على محضر الجرد يقوم النائب عن القاصر أو من في حكمه بتسلیم نصيب الأخير في الترفة إلى المصفى بمحضر يوقعه هو والمصفى ومن يكون حاضراً من الورثة الراشدين ، وذلك ما لم ير المصفى إيقاع المال كله أو بعضه تحت يد النائب لحفظه وإدارته مؤقتاً حتى تتم التصفية ويثبت ذلك على نسختي محضر الجرد ويوقع عليه الأشخاص السابق ذكرهم .

وبعد انتهاء التصفية يسلم ما يؤول من الترفة من أموال عينية إلى النائب عن القاصر أو من في حكمه مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٣١٦) : على النائب عن القاصر أو من في حكمه والمدير المؤقت أن يودع أمانة سر المحكمة حساباً عن إدارته مشفوعاً بالمستندات التي تؤيده وفي الميعاد المحدد قانوناً وكلما طلبت منه المحكمة ذلك في الميعاد الذي تحدده . فإذا انقضى الميعاد ولم يقدم الحساب جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة

لا تجاوز مائتى ريال ، فإن تكرر ذلك منه جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز أربعين ألف ريال ، وذلك دون إخلال بأية جزاءات أخرى مقررة قانوناً .
وإذا قدم النائب أو المدير المؤقت الحساب وأبدى عذرًا عن التأخير قبله المحكمة جاز لها أن تقيله من كل الغرامات أو بعضها . وعلى المحكمة أن تأمر مؤقتاً بإيداع المبالغ التي لا ينمازغ مقدم الحساب في ثبوتها في ذمته ، دون أن يعتبر ذلك مصادقة منها على الحساب .

وتفصل المحكمة في صحة الحساب المقدم إليها ويجب أن يشمل القرار النهائي الذي تصدره أمراً بإلزام مقدمه بأداء المبلغ المتبقى في ذمته وإيداعه خزانة المحكمة في ميعاد تحدده .

مادة (٣١٧) : لا يقبل طلب استرداد الولاية على المال أو رفع الحجر أو المساعدة القضائية أو رفع الوصاية أو الولاية أو إعادة الإذن للقاصرين أو المحجور عليهم إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض الطلب السابق .

مادة (٣١٨) : لذوى الشأن الاطلاع على السجلات والمحاضر والأوراق المنصوص عليها فى المواد السابقة ، كما يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات ، وفي الحالتين تسلم لأى منهم صور أو شهادات بعضهم ما أثبتت فيها بإذن من المحكمة .

مادة (٣١٩) : يكون لفقات حصر الأموال ووضع الأختام والجرد والإدارة حق امتياز فى مرتبة المصنوفات القضائية .

مادة (٣٢٠) : يسرى على إصدار القرارات فى مسائل الولاية على المال القواعد الخاصة بالأحكام .

مادة (٣٢١) : على المحكمة أن تودع أمانة السر أسباب القرارات القطعية الصادرة فى مواد الحجر والمساعدة القضائية والولاية والفيبة والحساب والإذن بالتصرف وعزل الوصى والقرارات الصادرة وفقاً لحكم المادة "٣١٠" خلال أسبوع من تاريخ النطق بها .

وفيما عدا ذلك من قرارات تصدر فى مسائل الولاية على المال يجوز للمحكمة تسبيب هذه القرارات أو الاكتفاء بالتوقيع على محضر الجلسة المشتمل على المنطوق .

مادة (٣٢٢) : تكون القرارات الصادرة في مسائل الولاية على المال واجبة النفاذ ولو مع

حصول استئنافها عدا تلك الصادرة في المسائل الآتية :

أ - الحساب .

ب - رفع الحجر وإنهاء المساعدة القضائية .

ج - رد الولاية .

د - إعادة الإذن للقاصر أو المحجور عليه بالتصريف أو الإداره .

هـ - ثبوت الرشد بعد القرار باستمرار الوصاية أو الولاية .

و - الإذن بالتصريف للنائب عن القاصر أو من في حكمه .

وللمحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً

حتى يفصل في الطعن .

الفصل الخامس

في الإعلامات الشرعية والتركات

مادة (٣٢٣) : تختص المحكمة التي يقع في دائريتها آخر موطن للمتوفى بإثبات الوفاة، وتحديد الورثة وصفاتهم ، البالغ والقاصر أو من في حكمه ، وحصر التركة وتصفيتها .

مادة (٣٢٤) : يكون تحقيق الوفاة والوراثة بناء على طلب يقدم إلى المحكمة من طالب التحقيق - سواء أكان وارثاً أم موصى له - مشتملاً على بيان تاريخ الوفاة وأخر موطن للمتوفى وأسماء الورثة والموصى لهم وموطنهم .

وعلى المحكمة أن تطلب من الوالي الختص أو من قنصل الدولة التي ينتهي إليها المتوفى التحرى عن صحة البيانات الواردة بالطلب ، ولها إذا رأت أن تلك التحريرات غير كافية أن تجرى التحقيق بنفسها وبعد ذلك تأمر المحكمة بدعوة الطالب وباقى الورثة والموصى لهم في ميعاد تحدده يتم إعلانه بالطريقة التي تحددها ، فإذا حضروا جميعاً أو حضر البعض وأجاب من لم يحضر بالمصادقة أو لم يجب بشئ أصلاً حفقت المحكمة الوراثة بشهادة من تثق بهم وموافقة التحريرات والوصايا المقدمة إليها وأصدرت بذلك إعلاماً شرعياً، فإذا أجاب من حضر أو من لم يحضر بالإنكار تعين على الطالب أن يرفع دعواه بالطرق العادلة .

ويكون إعلام الوراثة الذى تصدره المحكمة حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم بخلافه .

مادة (٣٢٥) : تتولى المحكمة بناء على طلب أحد الورثة أو الموصى لهم ، حصر أموال التركة من أموال نقدية وعينية ، وإثبات الديون التى للمتوفى أو عليه والوصايا إن كانت وغيرها من الأمور المتعلقة بالتركة .

وللمحكمة فى سبيل ذلك مخاطبة الجهات المختصة ، بما فى ذلك المصارف ووزارة الإسكان والكهرباء والمياه والمحاكم الأخرى التى يقع فى دائرتها أى عقار للمتوفى ، لإنقاص إجراءات حصر التركة ، ولها أن تشكل لجنة تتولى الحصر وإعداد استماراة حصر لأموال المتوفى النقدية والعينية موقعًا عليها من أعضاء اللجنة ، فإذا كانت بعض أموال التركة تدخل فى دائرة اختصاص محكمة أخرى جاز للمحكمة التى تنظر طلب حصر التركة مخاطبتها للقيام بحصراها ، وعلى تلك المحكمة إجراء الحصر وإرسال إستماراة الحصر مستوفاة للمحكمة الطالبة .

وعلى المحكمة المختصة أن تتحقق بكل الوسائل من صحة البيانات الواردة فى استماراة الحصر قبل التصديق عليها .

مادة (٣٢٦) : على المحكمة المختصة أن تتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على أموال التركة بما فى ذلك تعين مدير لها ومخاطبة أمانة السجل العقاري بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه والمصارف لمنع التصرف فى العقارات والأموال الموجودة فى الحسابات .

إذا كانت من الأموال التى يخشى تلفها أو ضياعها أو تحمل الورثة مصروفات باهظة فيجوز للمحكمة أن تأمر ببيعها على أن يودع ثمن البيع فى خزانة المحكمة ليوزع على الورثة وفقاً لأنصيبيهم الشرعية .

مادة (٣٢٧) : يعد بالمحكمة المختصة محضر لكل تركة تسجل فيه كل الإجراءات التى تتخذ فيها وتبثت فيه الديون والوصايا وقسمة التركة وتفصيلها والديون التى سددت والوصايا التى نفذت والأموال التى بيعت وغيرها من التفاصيل الضرورية المتعلقة بالتركة .

وإذا آلت إلى الورثة أموال عقارية نتيجة لقسمة الترقة فعلى المحكمة إخطار أمانة السجل العقاري بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه .

مادة (٣٢٨) : إذا كان في التركة أموال تحتاج إلى إدارة ، يجوز للمحكمة أن تعين من يتولى إدارتها حتى تتم تصفيتها ما لم يتفق الورثة ، إن كانوا بالغين ، على شخص محدد .

ويجب على من يتولى إدارة تلك الأموال توريد المبالغ إما لحساب المتوفى أو إلى المحكمة لحين تصفية التركة نهائياً .

باب الخامس عشر

مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام

مادة (٣٢٩) : تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء الادعاء العام في الأحوال الآتية :

أ - إذا وقع من القاضي أو عضو الادعاء العام في عملهما غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم .

ب - في الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعريض .

مادة (٣٣٠) : ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في أمانة سر محكمة الاستئناف التي يعمل القاضي أو عضو الادعاء العام في دائرة اختصاصها إذا كان المخاصم قاضياً بالمحاكم الابتدائية أو من يشغلون وظيفة رئيس ادعاء عام فما دونها أو بتقرير في أمانة سر المحكمة العليا ، إذا كان المخاصم قاضياً في محاكم الاستئناف أو مساعداً للمدعي العام .

ويتعين أن يكون التقرير موقعاً من الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً وأن يشتمل على بيان أوجه المخاصمة وأدلةها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها وعلى الطالب عند التقرير أن يودع مبلغ مائة ريال على سبيل الكفالة .

مادة (٣٣١) : تعرض المخاصمة للنظر في قبولها على إحدى دوائر محكمة الاستئناف أو إحدى دوائر المحكمة العليا حسب الأحوال بأمر من رئيس المحكمة بعد تبليغ صورة تقرير المخاصمة إلى القاضي أو عضو الادعاء العام المخاصم وتنظر في غرفة المداولة في أول جلسة تعقدها الدائرة بعد الأيام الثمانية التالية للتبلغ ، وتقوم أمانة سر المحكمة بإخطار الطالب والمخاصم بالجلسة .

مادة (٣٣٢) : إذا قضى بعدم جواز المخاصمة أو بفرضها ، حكم على الطالب بمصادره الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه .

وإذا قضى بصحبة المخاصمة حكم على القاضي أو عضو الادعاء العام بالتعويضات ، إن كان لها وجه ، والمصروفات وببطلان تصرفه .

ومع ذلك لا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله ، ويحوز في هذه الحالة أن تصدر المحكمة في الدعوى الأصلية حكماً جديداً إذا رأت أنها صالحة للفصل فيها ، وذلك بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة (٣٣٣) : لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة العليا في المخاصمة بأى طريق من طرق الطعن .

ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في المخاصمة إلا أمام المحكمة العليا خلال المواجهات وبذات إجراءات الطعن أمامها .

الكتاب الثاني

التنفيذ

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

قاضي التنفيذ

مادة (٣٣٤) : يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ يندب في مقر كل محكمة ابتدائية من بين قضاياها ويعاونه في ذلك ، عدد كاف من المعاذرين ، وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (٣٣٥) : يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيًّا كانت قيمتها ويفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بصفته قاضياً للأمور المستعجلة .

مادة (٣٣٦) : يكون الاختصاص عند التنفيذ على المنقول لدى المدين المحكمة التنفيذ التي يقع المنقول في دائتها ، وفي حجز ما للدين لدى الغير المحكمة موطن

المحجوز لديه ، ويكون الاختصاص عند التنفيذ على العقار للمحكمة التي يقع العقار في دائرتها ، وإذا وقعت الأموال التي يجري التنفيذ عليها في دائرة اختصاص أكثر من محكمة ابتدائية كان الاختصاص بالتنفيذ لقاضي التنفيذ بالمحكمة التي يختارها طالب التنفيذ من بينها .

مادة (٣٣٧) : إذا تعلق التنفيذ بإجراء وقتى أو إعلان وكان محل تنفيذ الإجراء يقع في دائرة محكمة أخرى ، فينوب قاضي التنفيذ المختص قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرة للقيام بذلك .

إذا تناول التنفيذ بعد البدء فيه :

- أ - منقولات لدى المدين تقع في دائرة محكمة أخرى .
- ب - أموالاً لدى شخص ثالث يقع موطنها في دائرة محكمة أخرى .
- ج - عقارات تقع في دائرة محكمة أخرى أو دوائر محاكم متعددة .
- د - الإلزام بتسلیم شيء معين متى كان موطن المحکوم عليه يقع في دائرة محكمة أخرى .

فعلى قاضي التنفيذ المختص أن يحيل الأمر إلى قاضي التنفيذ في أي من الدوائر المذكورة ، لتسلیم ذلك الشيء أو بيع تلك المنقولات أو العقارات .

إذا تعددت المحجوزات عن طريق قضاة تنفيذ في دوائر محاكم مختلفة ، فيكون قاضي التنفيذ الذي أجرى أول حجز في دائرة اختصاصه ، هو المختص بتوزيع حصيلة البيوع بين الدائرين .

مادة (٣٣٨) : تتم الإنابة أو الإحالـة من قاضي التنفيذ المختص إلى قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرة ، ويرفق بها جميع المستندات القانونية المطلوبة لتنفيذها ، وعلى قاضي التنفيذ المنابـ أو الحالـ إليه أن يتخذ القرارات الـازمة لتنفيذ الإنابة أو الإحالـة ويفصل في إشكالـات التنفيذ المعروضـة عليهـ ، كماـ أنـ عليهـ إخـطارـ قـاضـيـ التـنـفيـذـ بماـ تمـ ، وـيـحـيلـ إـلـيـهـ أـيـةـ أـشـيـاءـ تـسـلـمـهاـ أوـ أـموـالـ آخـرـىـ نـتـيـجـةـ بـيـعـ المـحـجوـزـاتـ .

إذا وجد قاضي التنفيذ المنابـ أو الحالـ إليهـ أنـ هناكـ أـسـبـابـ قـانـونـيةـ تـمـعـ التـنـفيـذـ ، أوـ إـذـاـ تعـذـرـ عـلـيـهـ التـنـفيـذـ لـأـيـ سـبـبـ آخـرـ ، فـعـلـيـهـ إـخـطاـرـ قـاضـيـ التـنـفيـذـ بـذـلـكـ .

مادة (٣٣٩) : تستأنف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الموضوعية إلى المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة إذا زادت قيمة النزاع على ألف ريال ولم تجاوز ثلاثة آلاف ريال ، وإلى محكمة الاستئناف إذا زادت على ذلك ، و تستأنف أحكماته فى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة .

ويكون ميعاد الاستئناف سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً ، ومن تاريخ إعلانه إذا صدر في غيبة المستأنف .

ويترتب على الاستئناف وقف إجراءات التنفيذ إلى أن تفصل المحكمة في النزاع .

مادة (٣٤٠) : يكون التنفيذ بناء على طلب يقدم إلى أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي يجرى التنفيذ في دائرةها طبقاً للمادة " ٣٣٦ " وترفق به الصورة التنفيذية من الحكم أو الأمر أو السند المطلوب تنفيذه ويجب أن يبين في الطلب :

أ - الاسم الثلاثي لطالب التنفيذ وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محل إقامته .

ب - الاسم الثلاثي للمنفذ ضده وقبيلته أو لقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محل إقامته .

ج - بيان كاف بالمال المطلوب التنفيذ عليه ومكان وجوده واسم حائزه إن كان ، فإذا تعذر على طالب التنفيذ التعرف على أموال المطلوب التنفيذ عليه ، فله أن يطلب من قاضى التنفيذ مخاطبة جهات الاختصاص ، ويعين على قاضى التنفيذ مخاطبة تلك الجهات ، وتلتزم الجهات المختصة بموافقة قاضى التنفيذ بكل ما يطلبها من بيانات بشأن أموال المطلوب التنفيذ عليه .

مادة (٣٤١) : يعد بالمحكمة سجل خاص تقييد فيه طلبات التنفيذ ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة به ويعرض الملف على قاضى التنفيذ عقب كل إجراء ويثبت فيه ما يصدره من أحكام وقرارات وأوامر .

مادة (٣٤٢) : يجري التنفيذ بواسطة محضر التنفيذ وهم ملزمون بإجرائه بناء على طلب ذى الشأن متى سلمهم السند التنفيذي ، فإذا امتنع الحضر عن القيام بأى إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى قاضى التنفيذ .

فإن وقعت مقاومة أو تعد على محضر التنفيذ وترتب على ذلك تعطيل التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وأن يطلب معونة الشرطة .

الفصل الثاني السنن التنفيذية

مادة (٣٤٣) : لا يجوز التنفيذ الجبى إلا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء .

والسنادات التنفيذية هي :
أ - الأحكام والأوامر .

ب - المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التى تصدق عليها المحاكم .

ج - الأوراق الأخرى التى يعطىها القانون هذه الصفة .

ولا يجوز التنفيذ فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون إلا بوجوب صورة من السنن التنفيذى عليها صيغة التنفيذ الآتية :
« على جميع السلطات والجهات التى ينطاط بها التنفيذ أن تبادر إليه ، متى طلب منها ذلك ، وعلى شرطة عمان السلطانية أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة عند الاقتضاء » .

مادة (٣٤٤) : فى المواد المستعجلة أو فى الأحوال التى يكون فيها التأخير ضاراً ، يجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم أن تأمر بناء على طلب صاحب الشأن بتنفيذ الحكم بوجوب مسودته بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه وفي هذه الحالة تسلم المسودة لحضر التنفيذ الذى يردها بعد الانتهاء من التنفيذ .

الفصل الثالث

النفاذ المعجل

مادة (٣٤٥) : لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً ، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو محكماً به .

ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية .

مادة (٣٤٦) : النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية :
أ - الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها .

ب - الأوامر الصادرة على العرائض .

ويكون النفاذ المعجل بغير كفالة ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة .

مادة (٣٤٧) : يجوز للمحكمة بناء على طلب ذي الشأن شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في الأحوال الآتية :

أ - الأحكام الصادرة في المواد التجارية .

ب - إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام .

ج - إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً حكم سابق حائز لقوة الأمر المضى أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو سنه عرفى لم يجحد ، متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند .

د - إذا كان الحكم صادراً لصالحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة بالتنفيذ .

ه - إذا كان الحكم صادراً بأداء أجور أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل .

و - إذا كان الحكم صادراً في إحدى دعاوى الحياة أو بإخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده أو فسخه أو بإخراج شاغل العقار الذي لاسند له متى كان حق المدعى غير ممحود أو كان ثابتاً بسند رسمي .

ز - في أية حالة أخرى إذا كان يتربى على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة الحكم له ، على أن يبين ذلك في الحكم بياناً وافياً .

مادة (٣٤٨) : يجوز التظلم أمام محكمة الاستئناف من وصف الحكم وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام .

ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم .

ويحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع .

مادة (٣٤٩) : ويجوز في جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذي الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن في الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفياً بصيانة حق المحكوم له .

مادة (٣٥٠) : في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة ، يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفياً مقتدراً أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية أو أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشئ المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس أمين .

مادة (٣٥١) : يقوم الملزم بالكفالة بإعلان خياره إما على يد محضر التنفيذ بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان السند التنفيذي أو ورقة التكليف بالوفاء .

ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن إعلان الخيار تعين موطن مختار في السلطنة لطالب التنفيذ ، إذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ، وذلك لتعلن إليه فيه الأوراق المتعلقة بالمنازعة في الكفالة .

ولدى الشأن خلال ثلاثة أيام من إعلان الخيار أن يرفع أمام قاضي التنفيذ تظلماً ينزع فيه في افتدار الكفيل أوأمانة الحارس أو في كفاية ما يودع ، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً .

وإذا لم يرفع التظلم في الميعاد أو رفع ورفض ، أخذ قاضي التنفيذ تعهداً على الكفيل بالكفالة أو على الحارس بقبول الحراسة ويكون الحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبة على تعهد الكفيل أو قبول الحارس .

الفصل الرابع

تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية

مادة (٣٥٢) : الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي ، يجوز الأمر بتنفيذها في سلطنة عمان بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في السلطنة .

يطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة التي يراد التنفيذ في دائتها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التتحقق مما يأتي :

أ - أن الحكم أو الأمر صادر من جهة قضائية مختصة وفقاً لقواعد الأختصاص القضائي الدولي المقرر في قانون البلد الذي صدر فيه ، وأنه أصبح نهائياً وفقاً لذلك القانون ، وأنه لم يصدر بناء على غش .

ب - أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الاجنبي قد كلفوا بالحضور ، ومثلوا تخيلاً صحيحاً .

ج - أن الحكم أو الأمر لم يتضمن طلباً أساسه الإخلال بقانون من القوانين المعمول بها في السلطنة .

د - أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالسلطنة ، ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب .

هـ - أن البلد الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه قبل تنفيذ أحكام المحاكم العمانية في أراضيه .

مادة (٣٥٣) : يسرى حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ، ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً للقانون العماني ، وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه .

مادة (٣٥٤) : المحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم في بلد أجنبي ، يجوز الأمر بتنفيذها في سلطنة عمان بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ مثيلاتها الصادرة في السلطنة . ويطلب الأمر بالتنفيذ المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، بعريضة تقدم إلى المحكمة الابتدائية

المختصة مشكلة من ثلاثة قضاة ، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر أو المحضر للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم توثيقه أو التصديق عليه فيه ، ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في السلطنة .

مادة (٣٥٥) : لا تخل القواعد المخصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين سلطنة عمان وغيرها من الدول في هذا الشأن .

الفصل الخامس

إجراءات التنفيذ

مادة (٣٥٦) : يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السندي التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي أو محل عمله أو محل تجارتة ، طبقاً لإجراءات الإعلان المقررة في هذا القانون وإلا كان باطلاً .

ويجب أن تشتمل ورقة الإعلان على بيان المطلوب ، وتکليف المدين الوفاء به خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ ، إذا لم يكن موطنه الأصلي أو محل عمله فيها .

وإذا كان السندي التنفيذي هو عقد رسمي بفتح اعتماد ، وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

وفي حالة التنفيذ بإخلاء عقار أو بتسلیم أموال منقوله أو عقارية يجب أن يشتمل إعلان السندي التنفيذي على تحديد كاف لهذه الأموال ، وإذا اشتمل السندي التنفيذي على تحديد ميعاد للإخلاء أو التسلیم وجب أن يتضمن الإعلان هذا الميعاد .

مادة (٣٥٧) : إذا عرض المدين على المحضر عند إعلان السندي التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ أو في أية حالة كانت عليها الإجراءات سداد المبلغ المنفذ به أو جزء منه ، فعلى المحضر قبض المبلغ المعروض وإعطاء المدين ايسالاً وذلك دون حاجة إلى تفويض خاص وإثبات ذلك في المحضر .

وإذا كان المعروض جزءاً من الدين ، فعلى المحضر أن يستمر في التنفيذ بالنسبة إلى الباقي .

مادة (٣٥٨) : لا يجوز لحضور التنفيذ كسر الأبواب أو فتح الأقفال بالقوة لإجراءات التنفيذ إلا بحضور أحد رجال الشرطة الذي يجب أن يوقع على محضر التنفيذ.

مادة (٣٥٩) : إذا توفي المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل إقامته فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي . وإذا توفي الدائن أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيذ وقف إجراءات التنفيذ وكل المواعيد السارية في حقه حتى يعدلها المدين بإعلان ورثة الدائن أو أحدهم أو من يقوم مقامه بوجود إجراءات التنفيذ .

ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة أن يتم الإعلان المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إلى الورثة جملة في آخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

مادة (٣٦٠) : لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذي ، ولا أن يجبر على أدائه ، إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل .

مادة (٣٦١) : يجرى التنفيذ على أموال المحكوم عليه بتوجيه الحجز على منقولاته وماليه لدى الغير وعلى عقاراته وبيعها بالمزاد العلنى وذلك بالقدر المناسب للوفاء بالمبالغ المحجوز من أجلها .

مادة (٣٦٢) : يجوز لمن بيده حكم نهائى صادر على المدين المنفذ ضده فى تاريخ سابق على الحجز أن يتدخل فى إجراءات التنفيذ إلى ما قبل إجراء البيع . ويكون التدخل بطلب يقدم إلى أمانة السر طبقاً للأوضاع المبينة بال المادة " ٢٥٢ " من هذا القانون .

مادة (٣٦٣) : إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً، فللحضور أن يوقف التنفيذ أو أن يضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين بالحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بغير عاد ساعة وفي منزله عند الضرورة . ويكتفى إثبات حصول هذا التكليف في الحضر فيما يتعلق برفع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز لحضور التنفيذ أن يتم

التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه.

وإذا رفع الإشكال بدعوى تتعلق بملكية عقار بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المتخصصة ، ترتب على رفعه وقف التنفيذ ، إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

ويفصل قاضى التنفيذ فى الإشكال إذا رفع إليه مباشرة أو قدم إلى محضر التنفيذ بعد إعلان أطراف السندا التنفيذى فى جلسة يحددها لهذا الغرض . ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ، ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف ، ويسرى هذا الحكم على الإشكالات التى ترفع بعد أية منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ .

ولايسرى حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمته المتلزم فى السندا التنفيذى إذا لم يكن قد اختص فى الإشكال أو المنازعة الموضوعية السابقة .

مادة (٣٦٤) : لا يترتب على العرض الحقيقى وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع ولقاضى التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعرض أو مبلغ أكبر منه يعينه .

مادة (٣٦٥) : إذا حكم القاضى بشطب الإشكال زال الأثر الواقع للتنفيذ المترتب على رفع الإشكال .

وإذا كان الإشكال موقفاً للتنفيذ وخسر المستشكل دعواه ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرة ريالات ولا تجاوز مائة ريال ، وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات أن كان لها وجه .

الباب الثانى

الحجز

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (٣٦٦) : مع عدم الإخلال بما ينص عليه أى قانون آخر ، لا يجوز الحجز على ما يأتي :

- أ - الأموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة وهيئاتها ومؤسساتها العامة وما فى حكمها .

ب - منزل المحكوم عليه الذي يسكنه مع أسرته إذا كان متناسباً مع حالته ، وإذا توفى المحكوم عليه قبل وفاة الدين ، فلا يجوز التنفيذ على المنزل المخصص لسكن عائلته المكلف شرعاً بالإنفاق عليها ، وذلك ما لم يكن المنزل في الحالتين قد رهن تأميناً لدين افترضه المدين ، أو كان الدين ناشئاً من ثمن ذلك المنزل .

ج - الفراش أو الشياب الالزمة للمدين أو للمحكوم عليه وزوجته وأقاربه وأصحابه على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة .

د - ما يملكه المزارع أو الصياد من الأرض أو الأدوات الالزمة لقيامه بعمله بقدر ما يكفي معيشته ومن يعوله .

ه - ما يلزم المدين من كتب وأدوات ومهمات لزاولة مهنته أو حرفته بنفسه وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها أو مصروفات صيانتها .

و - المنقول الذي يعتبر عقاراً بالتخصيص إذا كان الحجز عليه مستقلأً عن العقار المخصص لخدمته ، وذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانته .

ز - الأجر والرواتب إلا بقدر الرابع من الأجر أو الراتب الأساسي وفاء لدين نفقة مقررة أو لدين مستحق للحكومة ، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة .

مادة (٣٦٧) : إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إقامته في يوم أو أيام متتالية متتابعة ، وعلى محضر التنفيذ أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز .

ومع ذلك إذا اقتضى الحال ، استمر محضر التنفيذ في إجراءات الحجز بعد الموعيد المقرر في المادة " ٧ " أو في أيام العطلة الرسمية ، دون حاجة لاستصدار إذن من قاضي التنفيذ .

مادة (٣٦٨) : يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع إيداع خزينة المحكمة مبلغاً من النقود مساوياً للمبالغ المحجوز من أجلها

والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .

مادة (٣٦٩) : يجوز للمحجز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز .

ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجزة وانتقاله إلى ما أودع .

مادة (٣٧٠) : إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوز عليها جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ قصر الحجز على بعض هذه الأموال وذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة يختص فيها الدائون الحاجزون .

ولايكون الحكم الصادر في الدعوى قابلاً للطعن بأى طريق .
ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها .

الفصل الثاني

الحجز التحفظي

مادة (٣٧١) : للدائن أن يطلب توقيع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان الدائن حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجرأ وله توقيع على الكمبيالة أو السند يلزم به بالوفاء طبقاً لقانون التجارة .

ب - كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه .

مادة (٣٧٢) : يجوز لمالك المنقول ومن له حق عيني عليه أو حق في حبسه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه .

مادة (٣٧٣) : لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء حق محقق الوجود وحال الأداء . ويوقع الحجز بأمر من قاضي الأمور الواقية ، وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان الدين غير معين المقدار، وجب أن يتضمن

الأمر بالحجز تقدير الدين تقديرًا مؤقتاً .

ويطلب أمر الحجز بعريضة مسببة يقدمها طالب الحجز ، ويجب أن تشتمل على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها ، ولقاضى الأمور الواقية ، قبل إصدار الأمر ، أن يجرى تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفل المستندات المؤيدة للطلب .

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الأذن بالحجز منها .

مادة (٣٧٤) : يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب ، عدا ما تعلق منها بتحديد يوم البيع ، إلا إذا كانت المنقولات المحجزة سريعة الفساد أو العطب فيجوز لقاضى الأمور الواقية أن يأمر ببيعها على وجه السرعة .

مادة (٣٧٥) : يجب إعلان المحجز عليه بحضور الحجز والأمر الصادر به خلال عشرة أيام من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن .

ويجب على الحاجز خلال العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بشبورة الحق وصحة الحجز إذا كان بأمر من قاضى الأمور الواقية وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة (٣٧٦) : إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز إلى ذات المحكمة لتفصل فيها معاً .

مادة (٣٧٧) : إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل الثالث من هذا الباب ، أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المنصوص عليها في المادة "٣٧٢" من هذا القانون .

وإذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بـ"الغائه" لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز خمسين ريالاً فضلاً عن التعويضات إن كان لها وجه .

الفصل الثالث

حجز المنقول لدى المدين وبيعه

مادة (٣٧٨) : يكون الحجز على منقولات المحكوم عليه بحضور يحرر في مكان توقيعه

يبين فيه السند التنفيذي و مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها وبيان قيمتها بالتقريب ومكان الحجز وتاريخه وما قام به المكلف بالحجز من إجراءات وما لقيه من الإعترافات والعقبات ، ويجب أن يقع على محضر الحجز كل من المكلف بإجرائه والحكم عليه إن كان حاضراً .

ولا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ .

ولا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من مكانها .

مادة (٣٧٩) : إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجواهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بدقة في محضر الحجز ، وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ ويسدد طالب التنفيذ أتعابه وينفذ بها على الحكم علىه ، وإذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المكلف بالحجز أن يبين أوصافها ومقدارها ويدفعها خزانة المحكمة .

مادة (٣٨٠) : إذا كان الحكم علىه حاضراً وقت توقيع الحجز عين حارساً على الأشياء المحجوزة ، ولا يعتد بفرضه الحراسة ، وتسليم له صورة من المحضر . وإذا لم يكن حاضراً عين المكلف بالحجز شخصاً آخر كحارس ، فإن لم يوجد في مكان الحجز من يقبل الحراسة فإن عليه أن يتخذ التدابير الممكنة للحفاظة على الأشياء المحجوزة ، وأن يرفع الأمر إلى قاضي التنفيذ لاتخاذ ما يراه كفياً بالمحافظة عليها .

وتصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ، ولو لم يعين عليها حارس ، ولا يجوز للمحكوم عليه أو الحارس أن يتصرف فيها ، كما لا يجوز للحارس إذا كان غير الحكم علىه ، أن يستعمل الأشياء المحجوزة .

ويجب إعلان الحكم علىه بمحضر الحجز في يوم العمل التالي على الأකثر ، وبما اتخد من إجراءات بشأن الأشياء المحجوزة ، إذا لم يكن قد حضر توقيع الحجز .

مادة (٣٨١) : يعرض محضر الحجز على قاضى التنفيذ للأمر ببيع المنقولات المحجزة وتحديد تاريخ البيع ومكانه ، ولا يجوز تحديد تاريخ البيع إلا بعد انقضاء عشرة أيام من تاريخ توقيع الحجز أو من تاريخ إعلان الحكم عليه بمحضر الحجز ، حسب الأحوال ، وإذا كانت الأموال المحجزة سريعة الفساد أو العطب أو كانت قيمتها لا تتحمل مصاريف المحافظة عليها ، فيجوز لقاضى التنفيذ أن يأمر ببيعها على وجه السرعة .

مادة (٣٨٢) : يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم بيع الأشياء المحجوز عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الحجز ، إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق الخصوم أو بقرار من قاضى التنفيذ ، ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق ولقاضى التنفيذ أن يأمر بعد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أخرى .

مادة (٣٨٣) : يعلن عن بيع الأموال المحجزة إعلاناً كافياً ، وعلى محضر التنفيذ أن يجرد الأشياء المحجزة ، ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها .

ويجرى البيع بالزاد العلنى فى الزمان والمكان المحددين لذلك . ولقاضى التنفيذ أن يأمر بالاستعانة بنـ يراه من ذوى الخبرة فى هذا الخصوص على نفقة الحكم علىـ ، ويكتفى محضر التنفيذ عن المضى فى البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات .

مادة (٣٨٤) : إن لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فوراً وجبت إعادة البيع على ذاته بأى ثمن كان ، ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذياً بفرق الثمن بالنسبة إليه .

ويكون محضر التنفيذ ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً أو لم يبادر بإعادة البيع على ذاته ، ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذياً بالنسبة إليه .

مادة (٣٨٥) : يحرر محضر بالبيع يشتمل على جميع إجراءاته وما لقيه محضر التنفيذ من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه فى شأنها ، كما يثبت فيه حضور

الحكم عليه أو غيابه والثمن الذى رسا به المزاد واسم من رسا عليه
وتوقيعه .

وتودع حصيلة البيع خزانة المحكمة .

مادة (٣٨٦) : تتبع الإجراءات السابقة عند الحجز على الأسهم والسنداط إذا كانت
لحاملاها أو قابلة للظهور ، أما الأسهم الاسمية فيكون الحجز عليها
بالأوضاع المقررة لجز ما للمدين لدى الغير .

وتتابع الأسهم والسنداط وفقاً للإجراءات المقررة في قانون سوق رأس
المال .

الفصل الرابع

حجز ما للمدين لدى الغير

مادة (٣٨٧) : للحكم له أن يطلب توقيع الحجز على ما يكون لديه لدى الغير ، من
منقولات أو نقود أو ديون ، ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط .
ويحصل الحجز بوجوب إعلان إلى المخوز لديه بين فيه الحكم الذي يوقع
الحجز بوجبه ، والبلغ المخوز من أجله ، ويتضمن نهي المخوز لديه عن
الوفاء بما في ذاته إلى الحكم عليه أو التصرف فيما تحت يده من أموال
وإلا كان مسؤولاً عنها ، ويشتمل الإعلان تكليف المخوز لديه بالتقدير
بما في ذاته خلال عشرة أيام .

مادة (٣٨٨) : إذا كان للمخوز لديه عدة فروع فلا ينبع الحجز أثره إلا بالنسبة إلى
الفرع الذي عينه الحاجز .

مادة (٣٨٩) : يجب إعلان الحجز إلى المدين المخوز عليه خلال الأيام العشرة التالية
لتتوقيعه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة (٣٩٠) : على المخوز لديه أن يقرر بما في ذاته لدى أمانة سر المحكمة خلال عشرة
أيام من تاريخ توقيع الحجز تحت يده ، ويدرك في التقرير مقدار الدين
وسبيه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى .

كما يجب على المخوز لديه بعد عشرة أيام من تاريخ تقريره أن يدفع إلى
الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز .

وإذا تعدد الحاجزون ، ولم يكفل المبلغ الذى أقر به لوفاء حقوقهم جمیعاً،
وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة .

مادة (٣٩١) : إذا كان الحجز تحت يد أحد أجهزة الدولة أو البنوك فيكون التقرير بما في
الذمة بكتاب ترسله الجهة المحجوز لديها إلى أمانة سر المحكمة في الميعاد
المنصوص عليه في المادة السابقة يتضمن بيانات التقرير .

مادة (٣٩٢) : لا يعفى المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة أن يكون غير مدين
للمحجز عليه ، كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في
الذمة .

مادة (٣٩٣) : إذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفتة أو صفة من يمثله كان
للهاجرز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه ، بصورة من ورقة
الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال سبعة أيام من هذا التكليف .

مادة (٣٩٤) : إذا امتنع المحجوز لديه عن التقرير بما في ذمته أو قرر غير الحقيقة ، جاز
الحكم عليه للدائنين الحاجز بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع
بالأوضاع المعتادة . وإذا قرر المحجوز لديه بما في ذمته تقريراً صحيحاً
وامتنع عن الوفاء أو الإيداع طبقاً لحكم المادة "٣٦٨" كان لقاضى التنفيذ
أن يأذن للهاجرز بالتنفيذ على أموال المحجوز لديه .

مادة (٣٩٥) : إذا كان الحجز تحت يد الغير على أموال منقوله بيعت بالإجراءات المقررة
لبيع المنقول دون حاجة إلى إجراء حجز جديد .

مادة (٣٩٦) : يجوز للمحكوم له أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به
لمدينه ويكون الحجز بإعلان إلى المدين .

الفصل الخامس

الحجز على العقار وبيعه

مادة (٣٩٧) : مع عدم الإخلال بحكم المادة "٣٦٦ / ب" يجوز بناء على طلب المحكوم له
التنفيذ على العقارات المملوكة للمحكوم عليه .

وتبدأ الإجراءات بإعلان المحكوم عليه بتبنيه يشتمل على البيانات الآتية:
أ - الحكم المنفذ بمقتضاه .
ب - مقدار الدين المطلوب الوفاء به .

ج - إعذار المحکوم عليه بدفع الدين خلال شهر وإلا بيع العقار جبراً .
د - وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأية بيانات أخرى تفيد في تعينه ، وذلك طبقاً لما هو ثابت في السجلات الرسمية المعدة لذلك .

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمراً من قاضي التنفيذ بالترخيص لحضور التنفيذ دخول العقار للحصول على البيانات الازمة لوصفه وتحديد مشتملاته ، ولا يجوز التظلم من هذا الأمر .

ويجب تسجيل التنبية في وزارة الاسكان والكهرباء والمياه ويترتب على هذا التسجيل اعتبار العقار محجوزاً . وعلى محضر التنفيذ ان يحصل على بيان رسمي من واقع السجل العقاري بوزارة الاسكان والكهرباء والمياه بالدائنين أصحاب الحقوق المقيدة وموطن كل منهم .

مادة (٣٩٨) : يلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبية وللمحكوم عليه الساكن بالعقار أن يبقى ساكناً فيه بدونأجرة إلى أن يتم البيع وإذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المدين حارساً عليه .

مادة (٣٩٩) : على محضر التنفيذ خلال سبعة أيام من تسجيل التنبية إعلان كل من المدين والحائز والكفيل العيني بصورة من التنبية بعد التأشير عليه بما يفيد تسجيله وتحديد مكان ويوم البيع و ساعته .

كما أن على محضر التنفيذ في الميعاد ذاته ، إعلان الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة المشار إليهم في المادة "٣٩٧" بصورة من التنبية ، ويصبح هؤلاء الدائنو مجرد إعلانهم طرفاً في الإجراءات كحاجزين ، ويكون الإعلان عند وفاة أيهم لورثته جملة في الموطن المعين في القيد إذا لم يكن قد انقضى على الوفاة أكثر من ستة أشهر .

مادة (٤٠٠) : لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يتربت على العقار من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الرأسى عليه المزيد إذا كان التصرف أو الرهن

أو الامتياز قد حصل تسجيله بعد تسجيل التبيه طبقاً للمادة "٣٩٧" من هذا القانون .

وإذا كان العقار مؤجراً اعتبرت الأجرا المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التبيه محجوزة تحت يد المستأجر بغير تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذى بعدم دفعها للمدين . وإذا وفي المستأجر الأجرا قبل هذا التكليف صحيح وفاؤه وسائل عنها المحكوم عليه بوصفه حارساً .

وإذا كان عقد الإيجار قد سجل قبل تكليف المستأجر بالوفاء ظل العقد نافذاً في حق الحاجز والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل التسجيل .

مادة (٤٠١) : يحصل بيع العقار المحجوز عليه في مقر المحكمة ، ويجوز لقاضي التنفيذ أن يجعله في ذات العقار أو في مكان غيره .

وتعلن أمانة السر عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ولا تقل عن خمسة عشر يوماً ، ويشتمل الإعلان على وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وشروط البيع ويوم البيع ومكانه واسم طالب التنفيذ والشمن الأساسي .

ولأمانة سر المحكمة أن تستعين بنشر تراه من ذوى الخبرة لتقدير الشمن الأساسي .

مادة (٤٠٢) : تلصق الإعلانات على باب العقار المطلوب بيعه واللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وتقوم أمانة السر بنشر الإعلان عن البيع في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة وبذات البيانات في إحدى الصحف اليومية .

ويودع بملف التنفيذ نسخة من الإعلان والصحيفة التي حصل فيها النشر . ويجوز لطالب التنفيذ والمدين وكل ذى مصلحة أن يستصدر أمراً من قاضي التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف . ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأى حال .

ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر في هذا الشأن .

مادة (٤٠٣) : يتولى محضر التنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة ، وتبدأ بالمناداة على الشمن الأساسي والمصاريف ، وإذا لم يتقدم مشترٌ وقت البيع يؤجل

مع نقص عشر الثمن الأساسي مرة بعد مرة كلما اقتضى الحال ذلك ، وإذا تقدم مشتر أو أكثر وقت البيع يعتمد عطاء من تقدم بأكبر عرض . ويعتبر العرض الذى لا يزاد عليه خلال خمس دقائق منهياً للمزايدة .

مادة (٤٠٤) : يجب على من يعتمد عطاوه أن يودع على الفور كامل الثمن والمصاريف خزانة المحكمة أو يسلمه إلى محضر التنفيذ إذا كان البيع يتم فى غير مقر المحكمة فإن لم يودع الثمن أو يسلمه كاملاً وجب عليه أداء ثلثه والمصاريف على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذاته فى ذات الجلسة .

وفي حالة عدم أداء الثمن كاملاً يؤجل البيع جلسة تالية تحدد خلال مدة لا تجاوز شهراً من الجلسة الأولى ، وإذا أدى من اعتمد عطاوه باقى الثمن فى الجلسة التالية أو قع البيع عليه إلا إذا تقدم فى هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة لا تقل عن عشر الثمن مصحوباً بأداء كامل الثمن ، ففى هذه الحالة تعاد المزايدة فى ذات الجلسة على أساس هذا الثمن ، وإذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يكن من اعتمد عطاوه قد أدى باقى الثمن وجبت إعادة المزايدة فوراً على ذاته ، ولا يعتد فى هذه الجلسة بأى عطاء غير مصحوب بكمال قيمته .

ويلزم المزايدين المتخلف بما ينقص من الثمن ولا يكون له حق فى الزيادة .

مادة (٤٠٥) : تعرض أمانة السر أوراق التنفيذ على قاضى التنفيذ للحكم بإيقاع البيع على من اعتمد عطاوه ، ويشتمل حكم إيقاع البيع على بيان الإجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر جلسة البيع ، كما يشتمل الحكم على أمر المدين أو الحائز بتسلیم العقار وسند ملكيته لمن حكم بإيقاع البيع عليه .

مادة (٤٠٦) : لا يجوز استئناف حكم إيقاع البيع إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال الأيام السبعة التالية لتاريخ النطق به .

مادة (٤٠٧) : تقوم أمانة سر المحكمة بالنيابة عن ذوى الشأن بإخطار وزارة الإسكان والكهرباء والمياه بالحكم النهائى بإيقاع البيع خلال الأيام العشرة التالية لصدوره .

ويكون هذا الحكم سندًا بملكية من رسا عليه المزاد بعد تسجيله بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه . ويترتب على تسجيل الحكم تطهير العقار من حقوق الامتياز والرهون التأمينية والحيازية التى أعلن أصحابها وفقاً للمادة "٣٩٩" من هذا القانون .

مادة (٤٠٨) : يجوز للغیر طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنين المنصوص عليهم في المادة "٣٩٩" والمدين أو الحائز أو الكفيل العينى ، وتقضى المحكمة في أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا اشتملت عريضة الدعوى على بيان دقيق لأدلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند إليها الدعوى وأرفقت بها المستندات التي تؤيدها .

أما إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضى المحكمة بوقف فلرافع الدعوى أن يطلب من قاضى التنفيذ وقف البيع وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز الطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين السابقتين بوقف البيع أو المضى فيه .

مادة (٤٠٩) : إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقها .

ومع ذلك يجوز لقاضى التنفيذ أن يأمر - بناء على طلب ذى الشأن - بوقف البيع بالنسبة إلى كل العقارات إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية .

مادة (٤١٠) : إذا استحق البيع كان للرأسى عليه المزاد الرجوع بالثمن وبالتعويضات على الدائنين أو المدينين إن كان لها وجه ، ولا يجوز أن تتضمن شروط البيع الإعفاء من رد الثمن .

الباب الثالث

توزيع حصيلة التنفيذ

مادة (٤١١) : متى تم الحجز على نقود لدى المدين أو تم بيع المال المحجوز أو أودع المحجوز لديه ما في ذمته خزانة المحكمة في حجز ما للمدين لدى الغير ، توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين ، ومن يعتبر طرفاً في الإجراءات ، دون أي إجراء آخر ، ولو كانت الحصيلة لا تكفي للوفاء بكمال حقوقهم.

مادة (٤١٢) : إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ، ومن يعتبر طرفاً في الإجراءات ، استوفى كل من الدائنين دينه بعد تقديم سنته التنفيذي .

إذا لم يكن بيد أحدهم سند تنفيذي وكانت دعوى الحق وصحة الحجز ما زالت منظورة خصص لهذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله يحفظ في خزانة المحكمة لحسابه ، على ذمة الفصل في الدعوى نهائياً .

مادة (٤١٣) : إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ، ومن يعتبر طرفاً في الإجراءات ، حدد قاضي التنفيذ جلسة لإجراء تسوية ودية بناء على قائمة توزيع مؤقتة يودعها أمانة سر المحكمة يبين فيها حصيلة التنفيذ التي ستكون محلاً للتوزيع وتحديد الديون التي لها أولوية بحسب مراتبها وفقاً للقانون وتوزيعباقي من الحصيلة بين الدائنين العاديين وتبدأ إجراءات التوزيع بأن يعد قاضي التنفيذ ، بناء على طلب أحد ذوي الشأن ، قائمة توزيع مؤقتة يودعها أمانة سر المحكمة .

وعلى قاضي التنفيذ ، بمجرد إيداع القائمة أن يقوم بإعلان المدين والخائز وال الحاجزين ومن يعتبر طرفاً في الإجراءات للحضور في جلسة يحددها للوصول إلى تسوية ودية ، فإذا حضر ذوو الشأن وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية أثبتت قاضي التنفيذ اتفاقهم في محضر يوقعه والموظف المختص والحاضرون وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي .

ومتى ثبتت التسوية على الوجه المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، أعد قاضي التنفيذ خلال الأيام الخمسة التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائن من أصل ومصروفات .

وإذا تخلف ذوي الشأن عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية ، اعتبرت القائمة المؤقتة قائمة نهائية ، فإذا لم تتم التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر القاضى بإثبات اعتراضاتهم فى الحضر وينظر فيها على الفور ، ويصدر قراراً غير قابل للتظلم منه . ويودع قاضى التنفيذ أمانة سر المحكمة قائمة التوزيع النهائية بما يستحق كل دائن من أصل ومصروفات .

وفي جميع الأحوال يأمر قاضى التنفيذ بتسليم أوامر الصرف إلى خزانة المحكمة وشطب القيود ، سواء تعلقت بديون أدرجت في القائمة أو بديون لم يدركها التوزيع .

مادة (٤١٤) : لا يتربى على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد إعداد قائمة التوزيع المؤقتة وقف إجراءات التوزيع ، ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع في التوزيع .

الباب الرابع التنفيذ العيني

مادة (٤١٥) : يجب على محضر التنفيذ - في حالة التنفيذ بتسليم منقول أو عقار - أن يتوجه إلى المكان الذى به الشئ لتسليميه للطالب ، وعليه أن يبين في محضره الأشياء محل التسليم والسنن التنفيذى وتاريخ إعلانه . وإذا كان التسليم وارداً على عقار مشغول بحائز عرضي نبه عليه محضر التنفيذ بالاعتراف بالحائز الجديد بعد إتمام إجراء تسليم العقار .

وإذا كانت الأشياء المراد تسليمها محجوزاً عليها فلا يجوز لمحضر التنفيذ تسليمها للطالب ، وعلى محضر التنفيذ إخبار الدائن الحاجز . ويصدر قاضى التنفيذ الأوامر الالزمة للمحافظة على حقوق ذوى الشأن، بناء على طلب صاحب المصلحة ، أو محضر التنفيذ .

مادة (٤١٦) : يقوم محضر التنفيذ بإخبار الملزم بإخلاء العقار باليوم والساعة اللذين سيتولى فيما تنفيذ الإخلاء قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام على الأقل . وعند حلول الموعد المحدد يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار . وإذا كان بالعقار منقولات غير واجب تسليمها للطالب الإخلاء ولم ينقلها

صاحبها فوراً ، وجب على محضر التنفيذ أن يعهد بحراستها في ذات المكان إلى الطالب أو بنقلها إلى مكان آخر إذا لم يوافق الطالب على الحراسة . وإذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على محضر التنفيذ إخبار الدائن الذي وقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه وعلى محضر التنفيذ في الحالتين رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ لاتخاذ ما يراه لازماً للمحافظة على حقوق ذوى الشأن .

ويحرر محضر التنفيذ محضراً يبين فيه السنن التنفيذي و تاريخ إعلانه ووصف العقار محل الإخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب والإجراء الذي اتخد في شأنها .

مادة (٤١٧) : يجب على من يطلب التنفيذ الجبرى بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل أن يقدم طلباً إلى قاضي التنفيذ لكي يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ ، ويرفق بالطلب السنن التنفيذي وإعلانه .

ويقوم قاضي التنفيذ - بعد إعلان الطرف الآخر لسماع أقواله - بإصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ وتعيين محضر التنفيذ الذى يقوم به والأشخاص الذين يكلفون بإنفاذ العمل أو الإزالة .

الباب الخامس

حبس المدين ومنعه من السفر

إجراءات احتياطية أخرى

الفصل الأول

حبس المدين

مادة (٤١٨) : مع عدم الإخلال بأية طريقة من طرق التنفيذ على أموال المدين المحكوم عليه ، على المحكمة أن تأمر بناء على طلب المحكوم له بالقبض على المحكوم عليه وحبسه إذا كان الحكم نهائياً ومتعلقاً بالوفاء بدين أو بمحظ من المال وامتنع المحكوم عليه عن تنفيذه رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد .

ويعتبر المدين مقتداً وتصدر المحكمة أمراً بحبسه إذا امتنع عن الوفاء وقام بتهريب أمواله أو إخفائه بقصد الإضرار بالدائن ، واستحال على الدائن

بسبب ذلك التنفيذ على تلك الأموال .

ولا يعتبر المدين مقتدرًا إذا قامت ملائته كلياً على أموال لا يجوز الحجز
عليها أو بيعها .

مادة (٤١٩) : للمحكمة قبل إصدار أمر الحبس أن تجرى تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفلها
المستندات المؤيدة للطلب و على المحكمة سماع أقوال المدين كلما أمرت
بتتجديده حبسه أو إذا طلب المدين ذلك .

مادة (٤٢٠) : تأمر المحكمة بحبس المدين مدة لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لمدد
أخرى ، فإذا كانت للمدين إقامة مستقرة فلا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس
ستة أشهر متتالية ، ويجوز الأمر بتتجديده حبسه بعد انتهاء تسعة يوماً
على إخلاء سبيله إذا ظل متنعاً عن الوفاء بما حكم به عليه رغم قدرته على
الوفاء . ويكون التظلم من أمر الحبس بالإجراءات المقررة للتظلم من
الأوامر على عرائض .

مادة (٤٢١) : إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً خاصاً صدر الأمر بحبس من يكون الامتناع
عن الوفاء بالدين راجعاً إليه شخصياً .

مادة (٤٢٢) : يحبس المدين في السجن بعزل عن الموقوفين المحكوم عليهم في إحدى
الجرائم ، وتهيء له إدارة السجن الوسائل المتوفرة للاتصال مع الخارج
ليتمكن من تدبير أموره للوفاء بالدين أو إجراء تسوية مع الدائنين .

مادة (٤٢٣) : لا يؤدي تنفيذ الأمر بالحبس إلى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضاءه ،
ولا يمنع من التنفيذ الجبرى لاقتضاءه بالطرق المقررة قانوناً .

مادة (٤٢٤) : يمتنع إصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية :

- أ - إذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره .
- ب - إذا كان له ولد لم يبلغ الثانية عشرة من عمره وكان زوجه متوفى أو
محبوساً لأى سبب .

- ج - إذا كان زوجاً للدائن أو من أصوله .
- د - إذا قدم كفالة مصرفيه أو كفيلاً مقتدرًا قبلها المحكمة للوفاء بالدين في المواعيد المحددة أو باح بأموال له في السلطة يجوز التنفيذ عليها وتكفى للوفاء بالدين .

مادة (٤٢٥) : تأمر المحكمة بسقوط الأمر الصادر بحبس المدين في الأحوال الآتية :

- أ - إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر .
- ب - إذا دفع الدين الحكوم به عليه أو إذا انقضى لأى سبب من الأسباب التزامه الذى صدر أمر الحبس لاقتضائه .
- ج - إذا قدم كفيلاً مقتدرًا أو ضماناً قبله المحكوم له .
- د - إذا ثبتت ببينة كافية إعسار المدين .

ولا يمنع إخلاء سبيل المدين بعد ثبوت إعساره من إصدار الأمر بحبسه بناء على طلب الدائن إذا ثبت للمحكمة أنه أصبح قادرًا على الوفاء بما ألزمته به الحكم .

مادة (٤٢٦) : يجوز للمحكمة في جميع الأحوال - بدلاً من الأمر بحبس المدين - أن تلزم الكفيل أو الضامن بالوفاء بما قضى به الحكم وذلك بالطرق والإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام .

الفصل الثاني

منع المدين من السفر

مادة (٤٢٧) : للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، بناء على طلب المدعى ، أن تأمر بمنع المدعى عليه من السفر إلى خارج السلطنة إذا قامت أسباب جدية يخشى منها فراره وكان الحق المدعى به معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط ولا تقل قيمته عن خمسمائة ريال ، ما لم يكن نفقة شرعية . ويشترط لصدور الأمر أن يقدم المدعى كفالة قبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل أو ضرر يلحق بالمدعى عليه من جراء منعه من السفر إذا ثبت أن المدعى غير محق في ادعائه .

وللمحكمة قبل إصدار الأمر أن تجرى تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفلها المستندات المؤيدة للطلب ، ولها في حالة إصدار الأمر بالمنع من السفر أن تأمر بإيداع جواز سفر المدعى عليه في خزانة المحكمة وتعيم الأمر بالمنع من السفر على جميع منافذ السلطنة .

مادة (٤٢٨) : يستمر أمر المنع من السفر سارياً حتى ينقضى التزام المدين قبل دائنه الذى استصدره وتأمر المحكمة بسقوطه فى الأحوال الآتية :

أ - إذا سقط أى شرط من الشروط اللازم توافرها للأمر بالمنع من السفر .

ب - إذا وافق الدائن كتابة على إسقاط الأمر .

ج - إذا قدم المدين كفالة مصرفية كافية أو كفيلاً مقتدرًا قبله المحكمة .

د - إذا أودع المدين خزانة المحكمة مبلغاً من النقود مساوياً للدين خصص لالوفاء بحق الدائن الذى صدر الأمر بناء على طلبه ، ويعتبر هذا المبلغ محجوزاً عليه بقوة القانون لصالح الدائن .

هـ - إذا لم يبدأ المحكوم له فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه خلال ثلاثة أيام من تاريخ قابليةه قانوناً للتنفيذ .